اختصار وشرح

الأمور المنهي عنها

(من كتاب رياض الصالحين للإمام النووي)

من إعداد

الشيخ علي محمد ياسين

مجاز بالدراسات الاسلامية – كلية الامام الأوزاعي/بيروت

مدرس مادة الفقه الاسلامي لسنوات طويلة في معهد مرشد الديني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد،

فهذا كتاب شرحت فيه نصوص مختارة من الأمور المنهي عنها الواردة في كتاب رياض الصالحين للإمام النووي ، و اعتمدت في تسطير هذا الكتاب على الأمور التالية :

1 – رتبت عناوين الكتاب ، بنفس الترتيب الذي اعتمده الإمام النووي .

2 – اخترت القَدَرَ الأقل من الآيات و الأحاديث ، التي فيها دلالة على موضوع النهي .

3 – اخترت من الحديث، القدر الكافي الدال على الحكم الشرعي.

4 – شرحت النصوص عند الحاجة بشكل موجز تفي بالغرض، معتمدا على كتاب (نزهة المتقين-شرح رياض الصالحين) بالدرجة الأولى ثم غيره من المصادر الموثوقة دون الإشارة إليها كونها من الأمور التي ليست في محل خلاف بين العلماء .

5 – توسعت في بعض الابواب الفقهية معتمدا في الغالب على كتب (الفقه المنهجي على المذهب الشافعي) و هو قليل .

6 - يصلح الكتاب للتدريس في المساجد و المعاهد الشرعية والحلقات العلمية و الدورات المتخصصة .

7 – عملي في الكتاب ، الاختصار غير المخل و الشرح غير الممل وأسأل الله تعالى أن يكون نافعا و في ميزان حسناتي .

تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال اللَّه تعالى: { ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه! واتقوا اللَّه إن اللَّه تواب رحيم } .

وقال تعالى:{ ولا تقف ما ليس لك به علم؛ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً } .

وقال تعالى: { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } .

وعن أَبي هريرة τ : أنَّ رسُولَ الله ρ ، قَالَ : ((أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟)) قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قَالَ : ((ذِكْرُكَ أخَاكَ بِما يَكْرَهُ)) قِيلَ : أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ : ((إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فقد اغْتَبْتَهُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ)) رواه مسلم

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام و تركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد يتحول الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك مشاهد كثيرا في العادة والاحتياط أدعى للسلامة.

فعنْ أبي هُرِيْرَةَ رضي الله عنْهُ عَنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالیَوْمِ الآخِرِ فَلیقُلْ خَيْراً ، أوْ لِيَصْمُتْ » متفقٌ عليه .

وَهذا الحَديثُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبغي أن لا يتَكَلَّم إلاَّ إذا كَانَ الكَلامُ خَيْراً ، وَهُو الَّذي ظَهَرَتْ مصلْحَتُهُ ، وَمَتى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحةِ ، فَلا يَتَكَلَّمْ .

وعَنْ أبي مُوسَى رضي اللَّه عَنْهُ قَال : قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ المُسْلِمِينَ أفْضَلُ؟ قال :« مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . متفق عليه

تحريم سماع الغيبة

أمر الإسلام َمنْ سمع غيبة محرَّمة في مجلسٍ بردِّها ، والإنكار على قائلها ، فإن عجز أو لم يُقْبَل منه الرد ، فارق ذلك المجلس إن أمكنه .

قال الله تعالى: { وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه } .

وقال تعالى: { والذين هم عن اللغو معرضون } .

وقال تعالى: { إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً } .

وقال تعالى: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما يُنْسِيَنك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين } .

وعنْ أبي الدَّرْداءِ رضي اللَّه عَنْهُ عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ : « منْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ(سِمْعَته) ، ردَّ اللَّه عنْ وجْههِ النَّارَ يوْمَ القِيَامَةِ » رواه الترمذي وقالَ : حديثٌ حسنٌ .

مَا يباح من الغيبة

يباح من الغيبة للضرورة أو لحاجة لا سبيل لقضائها إلا بها ، من مثل:

1 – الشكوى للحاكم أو القاضي أو لمَنْ بيده سلطة قادر على

تحصيل الحقوق فيجوز للمظلوم أن يقول: ظلمني فلان بكذا.
2 - لإزالة منكر ، لا يمكن إزالته إلا برفع أمره لشخص أو جهة قادرة على إزالته .
3- الاستفتاء، لمعرفة كيفية التعامل مع شخص يجد حرجا في معاملته .
4 - تبيان كذب الشهود حيث يترتب على الشهادة أذى .
5 – النصيحة لمريد الخِطبة بعدم مصاهرة عائلة ما ، لعدم مناسبتها له .
6 – النصيحة بعدم مشاركة إنسان أو معاملته بالشؤون المالية أو مجاورته بالسكن .
7 – التحذير من فقهاء السوء حتى لا يغتر الناس بهم .
8 – استغابة المجاهرين بمعاصيهم كالمجاهر بشرب الخمر، و الاعتداء على الناس .
9 - إذا كان الإنسان معروفاً بلقب فذَكَره به كالأعرج و الأخرس والأعمى والأحول إذا لم يمكن تعريفهم إلا بذلك.
و إليك بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها العلماء بجواز الغيبة أحيانا :
1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا أن رَجُلاً استأْذَن عَلى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقَالَ : « ائذَنُوا لهُ، بئس أخو العشِيرَةِ ؟ » متفقٌ عليه .
احْتَجَّ بهِ البخاري في جَوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ .

2- وعنْهَا قَالَتْ : قَالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « مَا أَظُن فُلاناً وفُلاناً يعرِفَانِ مِنْ ديننا شَيْئاً » رواه البخاريُّ . قال الليثُ بنُ سعْدٍ أحدُ رُواةِ هذا الحَدِيثِ : هذَانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ .

3- وعنْ فَاطِمةَ بنْتِ قَيْسٍ رضي اللَّه عَنْها قَالَتْ : أَتيْتُ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فقلت : إنَّ أبا الجَهْمِ ومُعاوِيةَ خَطباني ؟ فقال رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « أمَّا مُعَاوِيةُ ، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو الجَهْمِ فلا يضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ » متفقٌ عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « وأمَّا أبُو الجَهْمِ فضَرَّابُ للنِّساءِ » وهو تفسير لرواية : « لا يَضَعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ » وقيل : معناه : كثيرُ الأسفارِ .

4- وعنْ عائشةَ رضي اللَّه عنها قالتْ : قالت هِنْدُ امْرأَةُ أبي سُفْيانَ للنبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيحُ ولَيْس يُعْطِيني ما يَكْفِيني وولَدِي إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنه ، وهَو لا يعْلَمُ ؟ قال : « خُذِي ما يكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعْرُوفِ » متفقٌ عليه .

تحريم النميمة

وهي سلاح فتاك يستخدمه الأعداء فضلا عن باقي المجرمين

وفي التعريف هي: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، أي إثارة الفتنة ، و هي محرمة و لو كان الكلام المنقول صوابا ،

كأن يقول لشخص ،فلان شتمك أو ذَكَرَك بسوء للإيقاع بينهما .
و قد يؤدي نقل الكلام على جهة الإفساد إلى تأجيج الفتنة و إراقة الدماء و خراب العمران .
قال الله تعالى في معرض الذم :{ هماز مشاء بنميم } .
وعَنْ حذَيْفَةَ رضي الله عنهُ قالَ : قال رسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا يَدْخُلُ الجنةَ نمَّامٌ» متفقٌ عليه .
أما نقل الكلام على جهة الإصلاح و لو كان على غير جهة الحقيقة فهو مطلوب مرغوب شرعا .

النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إِلَى ولاة الأمور إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حاجة كخوف مفسدة ونحوه .
عن ابن مسعودٍ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : ((لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأنَا سَليمُ الصَّدْرِ)) . رواه أَبُو داود والترمذي .

شَرُّ الناس ذو الوجهين
هو الذي يغش كلا الطرفين، فيوهمهم ويكذب عليهم ، أنه يحبهم، و يواليهم ، و في صفهم ، ولكنه في حقيقة الأمر عدو لهم ، يحب الضرر لهم، و يتمنى لهم كل سوء، وذلك لمصلحة نفسه، أو لمصلحة قوم آخرين.
قال النووي: وهو الذي يأتي كل طائفة بما تحب ، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها، وصنيعه خداع ليطَّلع على أحوال

الطائفتين ... فإن ذلك أصل من أصول النفاق، يكون مع قوم ، في حال ، وعلى صفة، ومع آخرين بخلافهما، والمؤمن ليس إلا على حالة واحدة في الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم، إلا إن كان ثمة ما يوجب مداراة ، لنحو اتقاء شر، أو تأليف قلوب ، أو إصلاح بين الناس ...

قال الله تعالى: { يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم، إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، وكان الله بما يعملون محيطاً } .

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عَنْهُ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « وتَجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذا الوجْهيْنِ ، الذي يأتي هؤلاءِ بِوجْهِ وَهؤلاءِ بِوَجْهِ » متفقٌ عليه .

وعنْ محمدِ بن زَيْدٍ أنَّ نَاسًا قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ الله بنِ عُمْرو رضي الله عنْهما : إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاطِيننا فنقولُ لهُمْ بِخلافِ ما نتكلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندِهِمْ قال : كُنَّا نعُدُّ هذا نِفَاقاً عَلى عَهْدِ رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم . رواه البخاري .

باب تحريم الكذب

قَالَ الله تَعَالَى : َلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء : 36] .
وقال تَعَالَى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[ق : 18] .
وعن ابن مسعود ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: ((إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً . وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً)) متفقٌ عَلَيْهِ .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : ((أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أؤْتُمِنَ خانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) . متفق عَلَيْهِ .
و أبشع أنواع الكذب ، هو الذي يؤدي إلى إراقة الدماء أو إتلاف أموال الناس ، أو انتهاك الأعراض و الحرمات ، و هي جرائم يُعاقَبُ عليها في الدنيا (القضاء) و يعاقب عليها في الآخرة ، و الأكثر بشاعة ، الكذب على الله تعالى و على رسوله الكريم ، و التقول على الإسلام ما لم يقله ابتغاء تحصيل دنيا من الأموال و المناصب و الجاه .

ما يباح من الكذب

و الكذب ، كله حرام ، جدّه و هزله ، صغيره و كبيره ، أبيضه و أسوده ، و لقد استثنى العلماء بعض صوره ، منها :
1 - في إعطاء معلومات كاذبة للعدو أو لمريد الإساءة للإسلام و المسلمين ، فيَحْرُم إعانة ظالم و لو بشطر كلمة .
2 – في الإصلاح بين شخصين أو فريقين ، فينقل لكل طرف أن الآخر يحبه و قال كلاما حسنا عنه و الأمر غير ذلك .
3 – مخاطبة الزوجة بكلام جميل لتطيب خاطرها ، كأن يقول لها ما أحسن هيئتك و أعذب لسانك و أطيب عشرتك و هي غير ذلك . و مثل ذلك خطاب الزوجة للزوج .

واستَدلَّ الْعُلَماءُ بجَوازِ الكَذِب في هذا الحَال بحدِيث أمِّ كُلْثومٍ رضي الله عنْهَا أنَّها سَمِعَتْ رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ : « لَيْس الكَذَّابُ الَّذي يُصلحُ بيْنَ النَّاسِ ، فينمِي خَيْراً أو يقولُ خَيْراً » متفقٌ عليه . (يُنمي خيرا : من النميمة المباحة)
زاد مسلم في رواية : « قالت : أمُّ كُلْثُومٍ : ولَم أسْمعْهُ يُرْخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ : تَعْني : الحَرْبَ ، والإصْلاحَ بيْن النَّاسِ ، وحديثَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ، وحديث المرْأَةِ زوْجَهَا .

الحثّ عَلَى التثبت فيما يقوله ويحكيه

الكلام من أخطر الأسلحة التي يملكها الإنسان ، فلا ينبغي للمسلم أن يستعمله إلا بخير ، فإن شك في كلامه ، هل هو خير أم لا فليصمت حتى يتثبت من صدق الكلام أولاً، ثم وجود الخير فيه ، فليس كل كلام صادق فيه الخير ، فإشاعة الفاحشة (الصادقة) منهي عنها و يُعاقِب القاضي عليها المرتكب ، فمن أراد أن يتكلم فليتكلم بخير أو ليصمت .
وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».
عنْ أبي هُريْرة رضي اللَّه عنْهُ أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « كفي بالمَرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمعِ » رواه مسلم

بيان غلظ تحريم شهادة الزُّور

قَالَ الله تَعَالَى : وَاجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ [الحج : 30] ،: 16] ،
وقال تَعَالَى : وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ [الفرقان : 72] .
وعن أَبي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: ((ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟)) قُلْنَا : بَلَى يَا رسولَ اللهِ . قَالَ : ((الإشْراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)) وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَقَالَ : ((ألا وَقولُ الزُّورِ)) فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قلنا : لَيْتَهُ سَكَتَ . متفق عَلَيْهِ .

باب تحريم لعن إنسان بعينه أَوْ دابة

عن أَبي زيدٍ ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ τ ، وَهُوَ من أهلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ρ : ((.... ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) . متفق عَلَيْهِ .
وعن أَبي هريرة τ : أنَّ رسُولَ الله ρ قَالَ : ((لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً)) . رواه مسلم .
و ما دعوة سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام إلا لإتمام مكارم الأخلاق ، و أحاسن المسلمين أخلاقا ، أقربهم مجلسا من النبي صلى الله تعالى عليه و سلم ، و لقد دَخَلَت بلادٌ واسعة (اندونيسيا – ماليزيا) في الإسلام لما رأوا الأخلاق العالية للمسلمين .
و عن ابن مسعودٍ رضي اللَّه عنهُ قال : قال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لَيْس المؤمِنُ بِالطَّعَّانِ ، ولا اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ، ولا البذِيِّ » رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ .
وعن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَيْنَمَا رسُولُ اللهِ ρ في بَعْضِ أسْفَارِهِ ، وَامْرأةٌ مِنَ الأنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ،

فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسُولُ اللهِ ρ فقالَ : ((خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) قَالَ عمْرانُ : فَكَأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أحَدٌ . رواه مسلم .

جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ الله تَعالَى : [ألاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] (هود18) وقال تَعالَى : [فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] [الأعراف : 44] .
وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ : ((لَعنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ)) وَأنَّهُ قَالَ : ((لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا)) وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ ، وأنَّهُ قَالَ : ((لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ)) وَ((لَعَنَ اللهُ من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)) و غيرها كثير على سبيل العموم .

تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ الله تَعَالَى : والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً [الأحزاب : 58] .
وعن ابن مسعود قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ρ: ((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ)) . متفق عَلَيْهِ .

تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحةٍ شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاء بِهِ في بِدْعَتِهِ ، وَفِسْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ الآيةُ والأحاديثُ السَّابِقَةُ في البَابِ قَبْلَهُ .
وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قَالَ رسُولُ الله ρ : ((لا

تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)) . رواه البخاري

النهي عن الإيذاء

قَالَ الله تَعَالَى : [والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإثْماً مُبِيناً] [الأحزاب : 58]

وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ρ : ((المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)) . متفق عَلَيْهِ .

النهي عن التباغض و التقاطع و التدابر

أحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام ، هو نشر المحبة و الألفة و الاحترام و التقدير بين المسلمين و التعاون على البر و التقوى و نبذ الفرقة الإيذاء و العدوان بكل صوره .

قال اللَّه تعالى: { إنما المؤمنون إخوة } .

وقال تعالى: { أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين } .

وقال تعالى: { محمد رَسُول اللَّهِ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم } .

وعنْ أنسٍ رضي اللَّه عَنهُ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « لا تَباغَضُوا ، ولا تحاسدُوا، ولاَ تَدابَرُوا ، ولا تَقَاطعُوا ، وَكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخواناً ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يهْجُرَ أخَاه فَوقَ ثلاثٍ »متفقٌ عليه .

―

النهي عن الحسد

اتفق الفقهاء على أن الحاسد ، هو الذي يتمني زوال النعمة عنك ، بغض النظر عن حصولها له أو لا .فهو صاحب قلب أسود ، خبيث و حاقد ، و لا خطر من الحاسد ما دام الحسد في قلبه إنما هو يحرق نفسه ، لكن في العادة ، يسعى الحاسد بجسده للإضرار بالمحسود (و هذا معنى إذا حسد) و من طرائقه الغيبة (لتشويه سمعة المحسود) و النميمة (للإيقاع بينه و بين الناس) و منها تتبع العثرات و تصيد الأخطاء و اصطناع العراقيل و العقبات أمام نجاحاته .

والحسد أول ذنب عُصي اللهَ به في السماء ، وأول ذنب عُصي به في الأرض ، فحسد إبليس آدم ، وحسد قابيل هابيل . والحاسد ممقوت مبغوض و مطرود ملعون .

و الحسد من كبائر الذنوب ،قال تعالى (و من شر حاسد إذا حسد) فقد روى أبو داود عن أبي هُرَيرة رضي اللَّه عنْهُ أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ : « إيَّاكُمْ والحسدَ ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كَما تَأْكُلُ النَّارُ الحطبَ ، أوْ قال العُشْبَ »

النَّهي عن التجسُّس والتَّسَمُّع لكلام من يكره استماعه

قال الله تعالى: { ولا تجسسوا } .

نحن مأمورون بالستر على الناس ، حتى لا نعين الشيطان عليهم و حتى يسهل عليهم التوبة من قريب فيغفر الله تعالى زلاتهم .

أما الفضيحة فقد يعقبها كِبر و عناد و تمادي في المعاصي (وهذا مُشاهَد) ، حيث أن المرء إذا تبلل بالقطرات لم يَعُد يخشى

المطر .
و إن أسوء ما في التجسس ، أن يكون بين الزوجين و الجيران و الأقارب من المحارم و بين الأصدقاء ،ففي هذه الحالات يجب المبالغة بالستر و المحافظة على الأعراض و منع هتك الحرمات و من الخيانة كشف المستور مما هو أمانة في ذمتك مما هو من الحقائق فكيف إذا كان هناك تزوير للحقائق (شهادة الزور) عمدا لإلحاق الضرر بالغير .
فالتجسس من كبائر الذنوب ، قال تعالى: { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } .
وعنْ أبي هُريْرةَ رضي اللَّه عنهُ أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « إيَّاكُمْ والظَّنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحدِيث ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تَجسَّسُوا ».
وعَنْ مُعَاويةَ رضي اللَّه عنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ : « إنَّكَ إن اتَّبعْتَ عَوْراتِ المُسْلِمينَ أفسَدْتَهُمْ ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفسِدَهُمَ » رواهُ أبو داود بإسناد صحيح
وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عَنْهُ أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقيلَ لَهُ : هذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحيَتُهُ خَمراً ، فقالَ : إنَّا قَدْ نُهينَا عنِ التَّجَسُّسِ ، ولكِنْ إن يظهَرْ لَنَا شَيءٌ ، نَأْخُذْ بِهِ ،   رواهُ أبو داود .
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (لو اطلع أحد في بيتك ، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه

ما كان عليك جناح .) رواه البخاري

التحذير من سوء الظن بالمسلمين

قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم } .

وعنْ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنْهُ أنَّ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ » متفقٌ عليه .

ففي النصوص نداء للمؤمنين بوجوب اجتناب الظن السيئ وهو الظن الذي لا يستند إلى الحقائق و البينات ، خاصة و أن هذا الظن قد يقود إلى قطيعة الرحم و التفريق بين الأزواج و التحريش بين الأصدقاء و منع وصول الخير إلى بعض الأفراد أو الجماعات .

الأصل ، أن المسلمين أبرياء حتى تثبت الإدانة ، و لا يجوز توجيه الاتهامات إلا على أدلة واضحة وضوح الشمس لا يرقى إليها أي شك ، لأن إلقاء التهم جزافاً بلا روّية ولا أدلة يملأ القلوب بالعداوة والأحقاد، و يؤدي للخراب .

هذا في التعامل مع المسلمين و الكفار غير المحاربين ، أما التعامل مع الأعداء و مَن يدور في فلكهم و كذا المجرمين مثل قطاع الطرق و اللصوص و الظلمة و أعوانهم ، فالأصل إساءة الظن بهم لأنهم لا يريدون بالمسلمين خيرا ، و هذا مع وجوب العدل معهم فلا نظلمهم .

تحريم احتقار المسلمين و السخرية منهم

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم (الحجرات 11) و قال تعالى (ويل لكل همزة لمزة)

قال ابن كثير: (ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم،... فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرًا عند الله، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له .

وقال ابن جرير: (فلا يحلُّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك)

وعنْ أبي هُرَيرة رضي اللَّه عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ « بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرّ أن يحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ » رواه مسلم .

حكم الشماتة بالمسلمين

الأصل أن إظهار الشماتة بالمسلم حرام ، لأن في الشماتة إيذاء و إيلام للمسلم ، فلا ينبغي أن يكون ذلك خُلُق للمسلم ، فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك و حذر بقوله: « لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخيك فيَرْحمْهُ اللَّهُ وَيبتَلِيكَ » رواه الترمذي

أما الشماتة بالمسلم الظالمُ لغيره و الشماتة بأعوانه ، فهو مشروع ، لأنه فرح بمصيبة سلطها الله تعالى عليهم ليردعهم عن التمادي بالظلم و إراحة العباد و البلاد منهم .

فللمظلوم أن يفرح بما يصيب الظالم من البلاء الذي يكبته ويمنعه من مزيد الأذى .

أما مجرد الكفر أو المعصية ، لا يبيح لنا الشماتة ما لم يكن مقرونا بإيذاء المسلمين ، لا بل يُشرع لنا الدعاء لهم بالهداية وبالرحمة بالدنيا و بعد الموت لعصاة المسلمين و للكافرين بالرحمة في الدنيا و بالهداية .

الطعن بالأنساب من أخلاق الجاهلية

و الطعن يكون باحتقار نسب الآخرين ، و هو مما ينتشر في هذه الأيام ، مثل أن يحتقر شخصا لأنه ينتسب لعائلة سورية أو لبنانية أو فلسطينية أو افريقية ... هكذا و منها أيضا احتقار شخصا ما لأنه من عائلة فيها ظالم أو عميل للظالمين أو بخيل أو وضيع أو من عائلة فيها صاحب حرفة دنيئة في عُرْف الناس .

و من الطعن بالأنساب اتهام شخصا ما بأنه ابن زنا و لا دليل على ذلك ، و هو أمر خطير ، و من ذلك أيضا أن يقول أحدهم أن فلانا لا أصل له و لا عائلة له ، منقطع النسب من باب الاحتقار و التعيير و إذلال الآخر .

و لقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم أن الطعن بالأنساب كفر (إن استحله) و نهى عنه و قال أنه من أمر الجاهلية .

فعن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ...) رواه مسلم

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم : (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ (إحداهما) : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) رواه مسلم

إنما التفاضل عند الله إنما يكون بالإيمان والتقوى ، كما قال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات/ 13 . فرُبَّ رجلٍ من أهل البيت نسباً ، ولكنه عند الله تعالى فاجر فاسق ، ورُبَّ رجلٍ أعجمي ليس من العرب وهو عند الله تقي .

تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ الله تَعَالَى : [والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً] [الأحزاب : 58]

.7وعن أَبي هريرة τ ، قَالَ : قَالَ رسول الله ρ : ((اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بهم كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ)). رواه مسلم .

النهي عن الغش والخداع

قَالَ الله تَعَالَى : [والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً] [الأحزاب : 58] .

وعن أَبي هريرة τ : أنَّ رسول الله ρ قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) . رواه مسلم .

وفي رواية لَهُ : أنَّ رسول الله ρ ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : ((مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟)) قَالَ : أصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله . قَالَ : ((أفَلاَ جَعَلْتَهُ

فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يرَاهُ النَّاسُ ! مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) .

الغدر من شِيَّم المنافقين

و هو غاية بالبشاعة لأنه إيذاء مَن استأمنك على نفسه و عِرضه و ماله خِفْية في الغالب و قد يحصل جهارا .

و قد يكون بإفشاء الأسرار ، أو نصب الكمائن أو اتلاف الأموال أو إعانة الإعداء .

و تكمن خطورته كونه يتم بالخفاء ، و قد لا يتمكن المغدور من معرفة الغادر في الحياة الدنيا ، فيفضحه الله تعالى يوم القيامة أمام الناس جميعا .

و من أخس أنوع الغدر ، غدر الأئمة بالعامة ، الذين رضي الناس بهم ليصلحوا أحوالهم و يعملوا لتحقيق الرفاهية لهم ، و إذ بهم يسرقوهم و يغرقوهم بالذل و المهانة و ربما يُسْلِمونهم لعدوهم .

قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } .

و الوفاء بالعهود و العقود أمر مطلوب بالتعامل مع المسلمين و غير المسلمين و حتى المحاربين .

و لقد ذكر النبي صلى الله عليه و سلم أن من علامات المنافق (إذا عاهد غدر) و أنه يأتي يوم القيامة يحمل عَلَما أو أعلاما تدل على غدره و تفضحه بين الناس.

فعن عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العاص رضي الله عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « أرْبعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ ، كانَ مُنَافِقاً

خالصاً ، وَمَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يدعها : إذا أؤتمِنَ خانَ ، وإذا حدَّث كَذَب ، وإذا عاهَدَ غَدَر ، وإذا خَاصَم فَجر » . متفقٌ عليه .

وعن ابن مسْعُودٍ ، وابنِ عُمرَ ، وأنسٍ رضي اللَّه عنهُمْ قَالُوا : قَالَ النبيُّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوْمَ القِيامةِ ، يُقَالُ : هذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ » متفقٌ عليه .

المنُّ بالمعروف من الإيذاء

التمنين بالمعروف تضييع للثواب و اكتساب لإثم الإيذاء ، والمانُّ بصدقته هو من يعطي غيره عطاءً ثم يمنُّ عليه فيقول له ألا تذكر يوم كذا أعطيتك كذا وأحسنت إليك.

و المنُّ كما يكون بالمال ، يكون بالخدمات ، مثل استخدام الشخص علاقاته الاجتماعية أو نفوذه أو سلطته في قضاء حوائج الناس و هو أمر محمود لكن إن أتبعه بالمن على المخدوم و تذكيره بنعمته عليه و إحراجه لدفع ثمن ما ، مثل دعم المسؤول بتأييد مواقفه و التطبيل و التزمير و تسويق سلعته أو استخدامه في شتى أنواع الاستخدامات .

والأذى للفقير و الضعيف يجرح مشاعره ويكسر نفسه، ويكون بالفعل كالضرب أو أشد .

و هو فوق ذلك ، يُذْهِب الأجر و الثواب ويجلب مقت الله تعالى لصاحبه ، لأنه استخدم نعمته تعالى لإيذاء عباده .

قال اللَّه تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } . وعنْ أبي ذَرِّ رضي اللَّه عنهُ عنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمْ اللَّه يوْمَ القيامةِ ، ولا يَنْظُرُ إليْهِمْ ، ولا يُزَكِّيهِمْ وَلهُمْ عذابٌ أليمٌ » و ذكر منهم (المَنَّانُ)، رواه مسلم .

النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ الله تَعَالَى: [فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] [النجم: 32]، وعن عياضِ بن حمارٍ τ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ρ : ((إنَّ اللهَ تَعَالَى أوْحَى إلَيَّ أنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ)) . رواه مسلم .
قَالَ أهلُ اللغةِ : البغيُ : التَّعَدِّي والاستطالَةُ.

قولهم (هَلَكَ الناس)

هي عِبارة نهى عنها الشرع الحنيف ، فعن أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنْهُ أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال :« إذا قال الرَّجُلُ : هلَكَ النَّاسُ ، فهُو أهْلَكُهُمْ » رواه مسلم .(أهلكهم :أي أكثرهم هلاكا)

قال الامام النووي : وهذا النَّهي لمنْ قالَ ذلكَ عُجْباً بِنفْسِهِ ، وتصاغُراً للناسِ ، وارْتِفاعاً عليْهِمْ ، فهَذَا هُو الحرام ، وأما منْ قالهُ لِما يرى في الناس مِن نقْصٍ في أمْر دينِهِم ، وقَالهُ تَحزُّناً و شفقة علَيْهِمْ ، وعلى الدِّينِ ، فلا بأس بهِ .

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إلاَّ لبدعة في المهجور ، أَوْ تظاهرٍ بفسقٍ أَوْ نحو ذَلِكَ
فعنْ أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنْه قَال : قَال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « تُعْرضُ الأعْمالُ في كُلِّ اثنين وخَميس ، فيغفِر اللَّه لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا، إلَّا امْرَءًا كَانَتْ بيْنَهُ وبيْنَ أخِيهِ شَحْناءُ ، فيقُولُ : اتْرُكُوا هذَينِ حتَّى يصْطلِحا » رواه مسلم.
و لقد أباح الشرع مراعاة للفطرة الإنسانية و لتنفيس الغضب الهجر لمدة أقصاها ثلاثة أيام لقول رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم :« ولا يحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ » متفقٌ عليه.
و تجوز الزيادة عن الثلاث ، إن كان أخاه المسلم متعدٍ لحدود الله ، كأن كان ممن يأكل حقوق الناس بالباطل أو يتعرض لهم بالإيذاء بالبدن و اللسان أو يعين ظالما أو يحمي عاصيا فعليه أن ينصحه بالحكمة والموعظة الحسنة فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يستجب فيجوز له هجره إلى أن يقلع عن المعصية ، هذا إن غلب على ظنه أن الهجر مفيد و إلا فالأفضل أن يصله و يتابع نصحه من آن إلى آخر .
و كيفية الصِلّة و ترك الهجر ، يعود لعادات الناس و أعرافهم و أقله إلقاء السلام ، و قد يحتاج الأمر لزيارته بالمناسبات كالأفراح و الأتراح و عند المرض و مواساته عند المصائب .
و الصِلّة مطلوبة حتى لو أعرض الطرف الآخر ، فيتحلل الواصل و يأثم المقاطع .
فعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي اللَّه عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّم قَالَ : « لا يَحِلُّ لمُؤْمِنٍ أنْ يهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَإنْ مرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ ، فَلْيَلْقَهُ ، ولْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإن رَدَّ عليهِ السَّلام، فقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ ، وإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ باءَ بالإثْمِ ، وخَرَجَ المُسلِّمُ مِن الهِجْرةِ». رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن .

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلاَّ لحاجةٍ

قال الله تعالى: { إنما النجوى من الشيطان } .

وَهُوَ أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه .

أما لو كان هناك رابع فلا إثم . و إن اضطرا للتناجي فليستأذناه و يطّيبا خاطره حتى لا يظن بهما سوءا .

فعن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنْهُمَا أنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » متفقٌ عليه . ورواه أبو داود وَزاد : قَالَ أبُو صالح : قُلْتُ لابْنِ عُمرَ : فأربعة ؟ قَالَ : لا يضرُّكَ».

النهي عن تعذيب إنسان أو حيوان بغير سبب شرعي أَوْ زائد عَلَى قدر الأدب.

قَالَ الله تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} [النساء: 36] .

وَعنِ ابنِ عُمر رضي اللَّه عنْهُما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّم قَال: "عُذِّبتِ امْرَأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حَتَّى ماتَتْ، فَدَخلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أطْعمتْهَا وسقَتْها، إذ هي حبَستْهَا وَلاَ هِي تَرَكتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض " متفقٌ عليه.
(خَشَاشُ الأرْضِ هي هَوامُّها وحشَراتُها)
وعنْ أَبي مَسْعُودٍ البدْرِيِّ رضِيَ اللَّه عنْهُ قَال: كُنْتُ أضْرِبُ غُلامَاً لِي بالسَّوطِ، فَسمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلفي: "اعلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" فَلَمْ أفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضب، فَلَمَّا دنَا مِنِّي إِذَا هُو رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم فَإذا هُو يَقُولُ: "اعلَمْ أَبَا مسْعُودٍ اعلَمْ أبا مسْعُودٍ" قال: فألقيت السوط من يدي, فقال: "اعلَمْ أَبَا مسْعُودٍ أنَّ اللَّه أقْدرُ علَيْكَ مِنْكَ عَلى هَذَا الغُلامِ" فَقُلْتُ: لا أضْربُ مملُوكاً بعْدَهُ أَبَداً.
فالنصوص ظاهرة في الأمر بالإحسان للإنسان على العموم و تجنب إيذاءه و كذا الحيوان خاصة مَنْ يدخل تحت ولايته مثل المرأة و الصبي أو في ملكه كالعبد .
و إن كان التأديب جائزا فبشروط ، مثل تجنب الوجه و الأماكن الحساسة و عدم التجريد من الثياب و أن لا يكسر عضوا أو يدمي لحما و أن لا يزيد عن في العدد عن الضرورة و أن يكون دون الحد الشرعي .

القتل بالإحراق محرم بحق الإنسان و الحيوان

عنْ أبي هُريْرة رضي اللَّه عنْهُ قَال : بعثنا رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم في بعثٍ فَقال : «إن وجدْتُم فُلاناً وفُلاناً » لِرجُلَيْنِ

مِنْ قُريش سمَّاهُمَا « فأحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ » ثُمَّ قَال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم حِينَ أردْنا الخُرُوج : « إنِّي كُنْتُ أمرْتُكمْ أن تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً ، وإنَّ النَّار لا يُعَذبُ بِهَا إلا اللَّه ، فَإنْ وجَدْتُموهُما فَاقْتُلُوهُما » رواه البخاري .

وعن ابنِ مسْعُودٍ رضي اللَّه عنْهُ قَال : كُنَّا مع رسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في سفَر ، ... وَرأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حرَّقْنَاهَا، فَقال : « مَنْ حرَّقَ هذِهِ ؟ » قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : « إنَّهُ لا ينْبَغِي أنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

و ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إحراق شخصا ما ، سبق له أن أحرق غيره تعديا ، من باب العقوبة بالمثل .

سداد الديون : تحريم مطل الغني بحقٍّ طلبه صاحبه

قال تعالى: { فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته } و من الأمانات التي طالبنا الشرع بأدائها ، تسديد الديون لأصحابها ، و الإخلال بهذا السلوك يؤدي إلى عزوف البعض عن تقديم القروض للآخرين ، و كثيرا ما نقرأ ملصقات على أبواب المحلات ، تقول : الدَّيْن ممنوع و عبارات أخرى ، من مثل : دينوا بيفرح و طالبه بيزعل .

و المماطلة بتسديد الديون مع القدرة ، سماه الشرع : ظلم ، لأنه نوع من اغتصاب أموال الناس بغير حق .

فَعن أبي هُريرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « مَطْلُ الغَنِـيِّ ظُلْمٌ » متفقٌ عليه .

(مَطْلُ: من المماطلة و الغني: الذي عنده ما يسدد به قرضه)

كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إلَى الموهوب لَهُ ،

وفي هبة وهبها لولده وسلمها أَوْ لَمْ يسلمها ،
وكراهة شرائه شَيْئاً تصدّق بِهِ من الَّذِي تصدق عَلَيْهِ ،
أَوْ أخرجه عن زكاة أَوْ كفارة ونحوها ، وَلاَ بأس بشرائه من
شخص آخر قَدْ انتقل إِلَيْهِ

يُكْره التراجع عن الهبة (أو الهدية) سواء سلمها للموهوب له،
أو لم يسلمها ، و لقد استقذر الشرع هذا الفِعل واحتقر صاحبه ،
و شبهه بالكلب الذي يلعق قيئه ، و لا يستجيب القاضي الشرعي
للواهب ولا يأمر بإعادة الهبة إن كان الموهوب له قد استلمها .
ويستثنى من ذلك الوالد و الوالدة فلهما التراجع عن هبتهم
لولدهما مع الكراهة.

فعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما أن رَسُولَ اللَّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ
وسَلَّم قَالَ : « الَّذِي يعُودُ في هِبَتهِ كَالكَلبِ يرجعُ في قَيْئِهِ »
متفقٌ عليه .

وعن عمرِ بن الخطاب τ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ
فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ ، فَأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ
بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ ، فَقَالَ : ((لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في
قَيْئِهِ)) . متفق عَلَيْهِ .

قَوْله : ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ الله)) مَعناهُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ
عَلَى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ .

-

تأكيد تحريم مال اليتيم

قال تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } .
ليس لولي أمر اليتيم أن يتصرف بالأموال التي تحت يده إلا بما

يعود بالنفع على اليتيم ، و يبذل جهده بأحسن الطرق للحفاظ عليها و تنميتها و يحتاط لهم و لا يجازف بها .
و من الكبائر أن يأخذ منها شيئا و اعتبر الشرع ذلك من الموبقات (المهلكات) ، فعن أبي هُرِيْرة رضي اللَّه عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ومَا هُن ؟ قال : الشِّرْك بِاللَّهِ ، ....وَأكْلُ مال اليتِيمِ » متفقٌ عليه .
نعم يجوز له الأخذ بالمعروف إذا كان فقيراً ، قال تعالى : (وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) و لا يزيد عن أُجرة مثله أو حاجته الضرورية و الأفضل مراجعة قاضي الشرع في منطقته .
قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)
الربا هو أبرز أنشطة البنوك في العالم و هو سبب حدوث أبرز الأزمات الاقتصادية .
و طريقة عمل البنوك ، جمع الأموال من الناس لإيداعها في البنك مقابل فائدة (ربا) ثم يعود البنك بإقراض هذه الأموال لأشخاص أو جهات آخرين مقابل فائدة (ربا) أكبر و يربح البنك الفرق ، و هذا ما يُعْرَف في الشرع بربا القرض .
يُعتبر الربا مدمر للاقتصاد ، لأن المستقرض مضطر لرفع سعر السلع أو الخدمات ليتمكن من سداد قرضه و سداد الفائدة (ربا) قبل حساب أرباحه ، و قد يفْلس البنك نتيجة إفلاس المستقرض ، و هذا ما حصل في لبنان ، إذ أفلست الدولة (المستقرض الأكبر من البنوك) ، و بالتالي أفلست البنوك ، و تاليا أفلس المودعون .

لقد شدد الشرع بتحريم الربا في القرآن الكريم و كان ذلك من آخر وصايا الني صلى الله عليه و سلم في خطبة حَجة الوداع ، قال اللَّه تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وذروا ما بقي من الربا } الآية.

و هو من الكبائر، فعَن ابنِ مَسْعودٍ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم آكِلَ الرِّباَ وموكِلهُ» رواه مسلم زاد الترمذي وغيره : « وَشَاهديه ، وَكَاتِبَهُ » .

الرياء : الشرك الأصغر أو الخفي

الرياء عكس الإخلاص ، فالإخلاص أن تقصد الله تعالى في أعمالك و أقوالك الصالحة ، أما الرياء ، أن تقصد الناس في أعمالك و أقوالك الصالحة .

فالمرائي يريد العاجلة في الدنيا و الاستمتاع بالحمد و الثناء و المدح و يتجنب الملامة و الذم و يطمع في رضا الناس .

و من الأمثلة التي ضربها النبي صلى الله عليه و سلم عن الرياء ، الرجل الذي يقاتل حمية أو شجاعة حتى يحمده الناس و العالم أو القارئ الذي يريد صرف أعين و آذان الناس إلى شخصه لا إلى علمه و الانتفاع من وعظه ، ومن الأمثلة الغني الذي ينفق الأموال حتى يقال عنه كريم و يصبح من أصحاب الجاهات في المجتمع .

و من الرياء إظهار الخشوع في الصلاة، فيطيل القيام والركوع والسجود ، و منه المجادلة والحوار والمناظرة، لإظهار قدراته لا حجته ، و منه تصنع التواضع في اللباس و الشكل.

الرياء في غاية الخطر على المسلم لأنه محبط لثواب العمل الذي راءى فيه ، فيذهب عمله هباء ، و قد يكون سببا في عذاب

صاحبه يوم القيامة فيسحب على وجهه في النار و يفضحه الله تعالى على رؤوس الأشهاد كما جاء في الأحاديث الشريفة .
فعنْ أبي هُرِيْرَةَ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ : « إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يوْمَ الْقِيامَةِ عَليْهِ رجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِىَ بِهِ ، فَعرَّفَهُ نِعْمَتَهُ ، فَعَرفَهَا ، قالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيها ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ : قالَ كَذَبْت ، وَلكِنَّكَ قَاتلْتَ لأنَ يُقالَ جَرِيء ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ في النَّارِ . وَرَجُل تَعلَّم الْعِلّمَ وعَلَّمَهُ ، وقَرَأ الْقُرْآنَ ، فَأتِىَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمهُ فعَرَفَهَا . قالَ : فمَا عمِلْتَ فِيهَا ؟ قالَ : تَعلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعلَّمْتُهُ ، وَقَرَأتُ فِيكَ الْقُرآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، ولكِنَّك تَعَلَّمْت الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وقَرَأتُ الْقرآن لِيقالَ : هو قَارِىءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أمِرَ ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ في النَّارِ ، وَرَجُلٌ وسَّعَ اللَّه عَلَيْهِ ، وَأعْطَاه مِنْ أصنَافِ المَال ، فَأُتِى بِهِ فَعرَّفَهُ نعمَهُ ، فَعَرَفَهَا . قال : فَمَا عَمِلْت فيها ؟ قال : ما تركتُ مِن سَبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فيهَا إلاَّ أنْفَقْتُ فيها لَك . قَالَ : كَذَبْتَ ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ ليُقَالَ : هو جَوَادٌ فَقَدْ قيلَ ، ثُمَّ أمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِىَ في النار » رواه مسلم .
وعَنْ أبي هُرِيْرَةَ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « مَنْ تَعَلَّم عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنى : رِيحَهَا . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .
والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ .

ما يتوهم أنه رياء وليس برياء

هناك أمور يظنها البعض أنها من الرياء، وليست منه، ومن مثل

إذا عَمِلَ المسلم عملاً صالحاً و قصد به رضا الله تعالى و عرف المسلمون الصالحون بذلك فأثنوا عليه و مدحوه ، سواء عمله جهارا (لأنه من الأمور التي لا تخفى) أو عمله سرا فانكشف ، ما دام قد قصد رضا الله تعالى فلا رياء فيه ، و إنما أراد الله تعالى إطلاع خلقه على هذا العمل ، لحكمة يريدها ، مثل جعل الناس يقتدون بعمله ، و له أن يفرح ، فإلقاء الله تعالى محبة الناس له في قلوبهم ، إنما كان لمحبة الله تعالى له و رضاه عن عمله و في ذلك بشرى له لأن الله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين و ذلك من فضله تعالى ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: 58]. عنْ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنْهُ قَال : قِيل لِرسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : أَرأَيْتَ الرَّجُلَ الذى يعْملُ الْعملَ مِنَ الخيْرِ،ويحْمدُه النَّاسُ عليه ؟ قال : « تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ » ، رواه مسلم .

و إذا رأى المسلم من نفسه نشاط عندما يكون مع الجماعة وعند مجالسة أهل الإخلاص والصالحين و كسل عندما يكون منفردا، هذا لا يعني بالضرورة أن أعماله الصالحة مع الجماعة فيها رياء ، لأن من شأن الجماعة أن تعين المسلم على العمل الصالح ، لأن كيد الشيطان مع الواحد قوي و مع الجماعة أبعد . و لا ينبغي للمسلم أن يتردد عن فعل الطاعات التي من شأنها الشهرة بين الناس خوفا من الرياء ، لأن هذه الطاعات شرعها الله تعالى لتأديتها في العلن لمصلحة الفرد والأمة ، من مثل الأذان و صلاة الجماعة و شهود صلاة الفجر و أداء الحج و العمرة و إخراج الزكاة إن كانت من الحبوب و المواد الغذائية و الماشية و جلسات الذكر و طلب العلم و الدعوة الإيمانية و الجهاد في

سبيل الله تعالى وغيرها، فالمسلم لا يكون مرائياً بإظهارها؛ لأن الله تعالى أمر بإظهارها كونها من شعائر الإسلام فتاركها يستحق الذمَّ والمقت لا فاعلها.

تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية و كذا الأمرد .

يَحرم على الرجل النظر إلى عورة المرأة وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة الرجل لغير حاجة . قال الله تعالى : { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{30} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } [النور31] .

و روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند ميمونة رضي الله عنها ـ عند رسول الله ρ ـ إذ أقبل ابن أمّ مكتوم τ فقال النبي ρ : " احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله : أليس هو أعمى لا يبصر ولا يعرفنا ؟ فقال : رسول الله ρ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه " رواه الترمذي.

وَعَنْ أبي هُرِيْرَةَ رضي اللَّه عنْهُ عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : كُتِبَ على ابْنِ آدم نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذلكَ لا محالَةَ : الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، والأُذُنَانِ زِنَاهُما الاستِماعُ ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ ، وَالْيدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا ، والْقَلْب يَهْوَى وَيَتَمنَّى ، ويُصَدِّقُ ذلكَ الْفرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ » .رواه مسلم

وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر ، أو المسّ ، فإن ذلك يُباح ، وليس فيه حرج .و من الحاجات :

1-عند المداواة ، ولم توجد امرأة تعالجها ، وكذلك للمرأة مداواة الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه ، ودعت الضرورة إلى ذلك ، لكن لا يعالج الرجل المرأة إلا بحضرة مَحرَم ، أو زوج ،

أو امرأة ثقة . و الطبيب المسلم مقدم على غيره .
2- عند المعاملة من بيع وشراء ، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة ، ولم تعرف دون النظر إليها .
3- عند الشهادة ، لأن الحاجة تدعوا إلى النظر إلى المشهود عليه، أو المشهود له .
4- عند التعليم لأن الحاجة تدعوا إلى النظر من الطرفين أحيانا
5 – عند إرادة الخطبة فينظر الرجل إلى وجه و كفي المرأة و تنظر المرأة مثل ذلك من الرجل و لهما تكرار النظر حتى يستأنسا أو ينفرا من بعضهما .
و مثل المرأة في الحرمة ، الأمرد ، و هو الرجل الذي لم تنبت له لحية و شاربين بجامع الفتنة و الله تعالى أعلم .

تحريم الخلوة بغير المحارم من النساء

المحارم من النساء ، هن : أمك و أختك و خالتك و عمتك و ابنة أخيك و ابنة اختك و بنت زوجتك .
والخلوة : أن يجتمع رجل و امرأة في مكان لا يشاركهما به أحد بحيث يأمنان فيه على ارتكاب الفاحشة لو أرادا ذلك ، و قد يكون ذلك في مكان مفتوح مثل بستان أو مكان مقفر لا يتردد عليه أحد من الناس ،أو في مكان مغلق مثل البيوت و المكاتب .
و مما يتساهل به الناس (الحمو) و هو قريب الزوج مثل أخيه و ابن أخيه و عمه و خاله و أبناءهم ، فهم أخطر من الأجنبي لأن الناس قد تطمئن إليهم ، فيخونوا الأمانة و يقعوا في المحذور و لقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم (الحمو) بالموت لقدرته على إهلاك الناس بإيقاعهم في الزنا .
عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّم قَال : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ أفَرأيْتَ الْحمْوَ؟ قالَ : « الْحمْوُ المَوْتُ ،» متفقٌ عليه .
وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما أنَّ رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « لا يَخْلُوَنَّ أحدُكُمْ بِامْرأةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » متفقٌ عليه .

تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال

هو محرم و من الكبائر لورود لعن فاعله في الحديث النبوي الشريف .
فكل ما اختص به الرجال و اعتادوا لبسه من غير شذوذ فهو لباس خاص بالرجال فتُمْنَع منه النساء ، وكل ما اختصت النساء بلبسه من غير مخالفة الشرع يُمْنَع منه الرجال: و مثل اللباس ، طريقة المشي و نوع حركات الجسم و اسلوب الكلام ونحو ذلك .
أما إذا كان التشبه عن غير قصد إنما هو من أصل الخِلْقة ،كأن كان مشي الرجل كمشي النساء و كذا حركاته أو كلامه فلا إثم عليه ، إنما يُؤمر ببذل الجهد لتركه و اكتساب عادات الرجال بالتدريج و الحال نفسه يقال عن المرأة التي ابتليت بشبهها بالرجال في أصل الخِلْقة من حيث المشي و الحركات و الكلام فتجتهد لتغيير حالها ما استطاعت و لا إثم . إنما الإثم على مَن كانت صفاته صفات الرجال و قصد إلى تغييرها (التخنث) و كذا الإثم على مَن كانت صفاتها صفات النساء و أرادت تغيرها (المسترجلة).
عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما قَالَ : لَعَنَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المُخَنَّثين مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرجِّلاتِ مِن النِّساءِ . وفي

رواية : لَعنَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساءِ ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرِّجالِ . رواه البخاري .

حكم التشبه بالكفار

الأصل في التشبه بالكفار التحريم، لقوله ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم وهذا نهي وتهديد ووعيد لمن تشبه بالكفار في شيء يختصون به، سواء كان في أفعالهم، أو أقوالهم، أو لباسهم، أو أعيادهم، أو عباداتهم، أو حركاتهم، أو سلوكياتهم، أو غير ذلك

وأن من فعل هذا التشبه فهو منهم ، فإن كان كفرًا ، فقد كفر أو معصية فقد عصى .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا رواه الترمذي، وهو حديث حسن بشواهده .

و مخالفة اليهود والنصارى، وغير المسلمين في أعيادهم، ولباسهم، وهيئاتهم، وعاداتهم، وهديهم الظاهر من مقاصد الدين في تشريعاته، وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة الكفار والمشركين في أحاديث كثيرة، وكان يتقصد ذلك تقصدًا لدرجة أن اليهود، علموا ذلك، ولاحظوه جيداً، حتى قال اليهود حين وصلت بهم الأزمة النفسية لما رأوا المسلمين يخالفونهم: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه". رواه مسلم.

ومن ذلك أمره ﷺ بإعفاء اللحية، وحف الشوارب، والصلاة بالنعال والخفاف، وأكلة السحور، وصبغ الشعر و الأكل مع الحائض و تعظيم الجمعة بدل السبت و الأحد .

وضابط كون الشيء من خصائص الكفار: أنهم يفعلونه دون غيرهم، أو يكون من رأى المتشبِه بهم يظنه منهم، و بعبارة أخرى لو رأيت شخصا يفعل هذا الشيء، أو يلبس هذا اللباس، أو يتزيا بهذا الزي، أو يتكيف بهذه الكيفية لظننته منهم، و إلا فلا .

و من الأمور الخطيرة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى و لبس الصليب و مشاركتهم أعيادهم التي فيها كفر.

لكن هناك أشياء كانت عند الكفار ثم دخلت للمسلمين وصارت عامة بحيث لم تعد خصيصة بالكفار، مثل البدلة أو الطقم ، التي كان اسمها بدلة أجنبية، ففي أول الأمر كان لبسها حرامًا لأنه كان تشبهًا، ولأنه كان من خصائص الكفار، ولأن من لبسها إذا نُظِر إليه يُظَّن أنه منهم، فلما انتشر اللباس الأجنبي (البدلة والكرافته) في الشرق والغرب والصين والهند وإفريقية، ولبسه المسلمون، وانتشر بينهم بحيث لم يعد من خصائص الكفار زال الحكم بالتحريم، وصار الحكم بالإباحة؛ لأنه لم يعد من خصائصهم .

حكم التشبه بالشيطان

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } [النور: 21].

و من خطوات الشيطان .

1 – الكفر بالله : وقال تعالى: {وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً} [الإسراء: 27].

و كفر إبليس؛ لم يكن بالجحود إنما بعدم الانصياع لأمر الله تعالى .

2) السحر: قال الله تعالي:(وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) والسحر معروف، وهو: عملية يعملها الساحر إما بالعُقَد والنَّفْث {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}، وإما بكلام الكفر والشرك، فهو عزائم ورُقى شيطانية
3) التشكيك في العقيدة: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق الله) فمن وجد شيئا من هذا فليقل آمنت بالله فإنه لا يضره .
4) الاعتراض على الله تعالى و تقديم عقله على الشرع : قال الله تعالى: { أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين } [الأعراف: 12].
5) الإباء والاستكبار: قال الله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة:34].
6) الإغواء:قال الله عز وجل:{ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين } [ض: 82].
7) الحلف بالله كاذبا: قال الله تعالى: {وقاسمهما إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف: 21].
8) الحسد: قال الله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} [سورة الأعراف:12] .
9) الإشاعات الكاذبة : فقد كانوا يسترقون السمع و يخلطون كلمة حق مع تسع باطلة إلى أن مُنعوا الاستراق .
10) تخويف أولياء الله: قال الله تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ

يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}
[آل عمران: 175].
11) المرأة تسألُ زوجَها طلاقَ زوجته الأخرى: أحرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت)).
12) قبح الهيئة: عن عطاء بن يسار قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)).
13) الخروج من المسجد عند الأذان: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء)) رواه مسلم.
14) التحريش بين المسلمين: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) أخرجه مسلم.
15) ترك التسمية عند الطعام ، و الأكل و الشرب بالشمال

و الأخذ و العطاء بالشمال و الشرب بنفس واحد و الجلوس بين الظل و الشمس و الأكل بأصبع أو بأصبعين من التشبه و الإسراف و التبذير و العَجَلَة في غير محلها و غيرها كثير .

حكم صبغ الرجل والمرأة شعرهما بسواد الأصل حرمة أو كراهة صبغ الشعر باللون الأسود خاصة للكبير بالسن لما في ذلك من الخداع و التدليس و إيهام غيره بأنه في عمر الشباب و ذلك للحديث الصحيح : عنْ جابرٍ رضي اللَّه عنهُ قَال : أُتِي بأبي قُحافَةَ والِدِ أبي بكْرٍ الصِدِّيقِ رضي اللَّه عنْهُما يوم فتْحِ مكَّةَ ورأْسُهُ ولِحيتُهُ كالثَّغَامَةِ (نبات)بياضاً ، فَقَالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:« غَيِّرُوا هَذا واجْتَنبُوا السَّوادَ » رواه مسلم.
و اتفق الفقهاء على جوازه في حالة الحرب ، إذا كان ذلك يُدْخل الرعب في قلب العدو ، و ذهب بعض العلماء إلى جوازه للشاب و الشابة ، إذا لا خداع و لا تدليس في ذلك ، و هناك من أهل العلم من أجازه مطلقا و نقلوا روايات عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصبغون .
في العموم ترك الصبغ بالأسود أحوط للدين ، و من احتاج لذلك فلا بأس به لوجود سعة في الشرع .
النهي عن القَزَع وَهُوَ حلق بعض الرأس
دون بعض، وإباحة حَلْقِهِ كُلّهِ للرجل دون المرأة
تحريم تشويه الرأس أو أي عضو من أعضاء البدن ، أمر مطلوب ، فمن شأن المسلم أن يحافظ على هيئته جميلة ، بالاعتناء بالنظافة ، و الامتشاط عند الحاجة ، و الصبغ بغير الأسود للشيب (إن لم يكن الشيب وقار) و لبس العمامة

أو القلنسوة (الطاقية) .
و من التشوهات الدارجة في هذه الأيام ،القزع، و هو حلق بعض الرأس و ترك بعضه ، و لقد بالغ بعض الشباب خصوصا ، برسم أشكال طبيعية مثل الغيوم و الجبال أو هندسية مثل الدوائر و المربعات و المستطيلات و غير ذلك .
فكل ما يُعتبر تشويهاً في الشرع أو في العرف لأصحاب الذوق السليم فهو أمر منهي عنه و حكمه بين الكراهة و التحريم .
عن ابن عُمر رضي اللَّه عنهُما قَالَ: نَهَى رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عنِ القَزعِ. متفق عليه.
وعَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ : نَهَى رسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنْ تحْلِقَ المَرأَةُ رَأسَهَا . رواهُ النِّسائى .

أشكال من الزينة محرمة على الرجال و النساء

مقتضى هذه الأشكال التي سنذكرها ، فيها تغيير لخَلْق الله تعالى .قال اللَّه تعالى حكاية عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق اللَّه)
1 - تحريم مواصلة الشعر ، أي وصل الشعر بشعر آخر من آدمي حرام على الرجال والنساء، الأعزب و المتزوج ، للتجمّل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعِله، و المساعد فيه.
وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز.
أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو مجرد الزينة.

2 - تحريم الوشم، والنمص، والتفليج
الوشم: هو أن تغرز إبرة، في جلد البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحْشى محل الغَرز بكحل، ونحوه، فيخضرّ.
النمص: نتف الشعر من الوجه و المقصود شعر الحاجبين.
التفليج: تحسين شكل الأسنان بأن يُبرد مواضع بين الأسنان بالمبرد، ونحوه.
وهذه الثلاثة - الوشم، والنمص، والتفليج - حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، و هو من الكبائر ذلك لورود اللعن عليه، ولا يكون اللعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر.
دليل ما سبق :
روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حَصْبة فتمرَّق شعرها، أفأصِله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة".
وعن ابنِ مَسعُودٍ رضي عنْهُ قَال : لعنَ اللَّه الْواشِماتِ والمُستَوشمات والمُتَنَمِّصات ، والمُتَفَلِّجات لِلحُسْن ، المُغَيِّراتِ خَلْقِ اللَّه ، فَقَالَتْ لَهُ امْرأَةٌ في ذلكَ . فَقَالَ: وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَهُو في كتاب اللَّه ؟ ، قَالَ اللَّه تَعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر : 7] . متفقٌ عليه .
ما يستثنى من تحريم ما سبق:
يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما

هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.
وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ.

حكم إزالة الشَّيْبَ

يكره إزالة الشيب ، من شعر الرأس أو اللحية ، ولا فرق بينهما في الحكم ، سواء كان ذلك بالنتف أو القص أو الحلق ، و المكروه لا يعاقب فاعله لكن يثاب على تركه ، و المسلم حريص على الاستزادة من الثواب .
أما إذا حصلت الإزالة ضمن عملية تهذيب الشعر دون تقصد الشيب فلا بأس ، و يستحب صبغ الشيب و تجنب السواد لعموم الأحاديث .
عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جَدِّهِ رضي اللَّه عَنْهُ ، عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَالَ : « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يوْمَ الْقِيامةِ » رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ ، والنسائِيُّ بأَسَانِيدَ حسنَةٍ ، قَالَ الترمذي : هُو حديثٌ حَسَنٌ .

من آداب الاستنجاء ، كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ،

و هناك قاعدة عامة في الشرع ، أن كل ما من شأنه الاحترام و التقدير يفعله المسلم باليمين كالوضوء و الاغتسال يبدأ بالتيامن وكذا الأكل و الشرب و المصافحة و أخذ الأموال وإعطائها ،أما ما من شأنه الاستقذار فيفعله بشماله كالامتخاط و دخول الخلاء و كذا ما لا يرغب به كالخروج من المسجد و خلع الثياب و خلع الحذاء حيث أنهما زينة للبدن.

عنْ أبي قَتَادةَ رضي اللَّه عَنْهُ عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « إذَا بال أحدُكُمْ . فَلاَ يأْخُذَنَّ ذَكَرهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يسْتَنْجِ بِيمِينِهِ ....» . متفقٌ عليه

من آداب لبس النعال (الأحذية)

1 - لاينتعل قائما ، إذ قد يختل توازنه أثناء اللبس فيقع ، أما إن كان يأمن عدم الوقوع فلا بأس ، فقد ورد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائمًا) رواه أبو داود بإسناد حسن

قال الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأُمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.

2 - وإذا انتعل فليبدأ باليمين ، من باب التيامن للتشريف ، فالنعل زينة و قوة للقدم .

عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اله عليه وسلم قال (إذا انتعلَ أحدُكم فلْيَبدَأ باليمين وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال ، لِتكنِ اليمنى أولهما تُنعل ، وآخِرَهما تُنزَع) رواه البخاري

3 - ولا يمشي في نعل واحدة إلا لعذر ، كأن يكون بالأخرى جبيرة أو عصابة و نحوهما .

عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اله عليه وسلم قال (لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً) روا مسلم

قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه للمشية ومخالف للوقار ، قد يكون سبباً للعثار و قيل غير ذلك.

حكم ترك النار و نحوه من سراج في البيت عند النوم

عنِ ابْنِ عُمرَ رضي اللَّه عنْهُمَا عنِ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « لا تَتْرُكُوا النَّار في بُيُوتِكُمْ حِين تَنامُونَ » متفق عليه .
من الأمور المشاهدة أن النار داخل البيوت تشكل خطرا على أهلها ، سواء كان ذلك بالليل أم بالنهار ، لكنها بالليل أشد خطرا لغفلة أهل البيت عنها .
لكن النار ضرورية لا غنى عنها ، خاصة في فصل الشتاء ، للحصول على التدفئة ، و الحال كذلك لا بد من أخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنعها من إحداث ضرر أثناء النوم كاستعمال مدافئ آمنة و سؤال مختصين في ذلك ، فإن كانت النار في وضع آمن و تحت السيطرة فلا بأس بتركها بالبيت ليلا أو نهارا ، أما إذا كان الأمر غير ذلك ، فالأولى إطفاؤها عند النوم أو عند مغادرة البيت حتى نأمن شرها . و لقد حذر النبي صلى الله عليه و سلم من ترك النار مشتعلة أثناء الليل بعد أن بلغه احتراق أحد بيوت المسلمين ليلا ، و نبه إلى أن (الفويسقة) الفأرة قد تقلب النار ليلا فتحدث حريقا ، و يقاس على الفأرة دواب أخرى أو الريح أو سقوط شيء على النار .
قال الإمام النووي: فإذا انتفت العلة (وجود الخطر) ، زال المنع؛ انتهى.

نُهينَا عنِ التَّكلُّفِ

والتكلف: هو التصنُع و هو كل فعل وقول يحاول صاحبه الظهور به أمام الآخرين وليس فيه ، كأن يحاول أن يظهر أمام الناس بمثل مظهر العلماء (فيقلد العلماء بمظهره و كلامه) و هو ليس كذلك ، أو صاحب جاه و سلطان (كأن يتصدر المجالس)

و هو غير ذلك .
و من التكلف ، أن ينزل به ضَيف فيتكلف له بما يَشق عليه، بل وربما يحمله ذلك على الاستدانة و يعجز عن السداد، فيلحق بنفسه الضرر في الدنيا والآخرة. فعلى المسلم أن لا يتكلف في الأمور، و يتصرف على سجيته و لا يُحَمِّل نفسه ما لا تطيق .
عنْ مسْرُوق قَال : دخَلْنَا على عبْدِ اللَّهِ بن مسْعُودٍ رضي اللَّه عنْهُ فَقَال : يا أَيُّهَا النَّاس منْ عَلِم شَيئاً فَلْيقُلْ بهِ ، ومنْ لَمْ يعْلَمْ ، فلْيقُلْ : اللَّه أعْلَمُ ، فإنَّ مِنَ الْعِلْمِ أن تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ : اللَّه أعْلَمُ . قَال اللَّه تَعالى لِنَبيّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : { قلْ ما أسأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أجْرٍ وما أنا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين } رواهُ البخاري .

تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

النياحة على الميت : البكاء على الميت مع رفع الصوت و ربما الصراخ و تعداد صفات الميت .
ولطم الخدِّ وشقِّ الجيب : تمزيق الثياب مع الضرب على الرأس أو الخدود .
ونتف الشعر وحلقه : و كان من عاداتهم حلق الرؤوس و شدّ الشعر و تقطيعه عند المصائب .
والدعاء بالمصاب بالويل والثبور : مثل ، واسنداه ، يا ميتم الأولاد ، يا مرمل النساء ، رحت و تركتنا ما لنا غيرك ، يا ضحكة البيت ، يا معيل الأسرة ، ما لنا كبير بعدك .
هذه الأفعال و الأقوال فيها السخط على أمر الله تعالى و عدم الرضا بالقضاء و يخشى على صاحبها الخروج من الإسلام .
و من الأفعال المخالفة للشرع هذه الأيام ، لبس السواد أكثر من

ثلاثة أيام حدادا لغير الزوجة ، و إطالة شعر اللحية لا للسُّنة إنما للحداد .

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود τ قال: قال النبي ε: " ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ". وعَنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَال النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « الميِّتُ يُعذَّبُ في قَبرِهِ بِما نِيح علَيْهِ » . متفقٌ عليه .(قال العلماء : هذا إن أوصى الميت بذلك) ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورقة القلب، و لا حداد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر و عشرة.
روى البخاري ومسلم: أنه ε بكى على ولده إبراهيم قبل موته، لما رآه يجود بنفسه، وقال: " إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".
وروى مسلم عن أبي هريرة τ قال: زار النبي ε قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله.

النَّهي عن إتيان الكُهّان والمنجِّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

طريق معرفة الغيب ، الاطلاع على ما ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، فما أخبرنا به القرآن من علوم غيبية و كذا ما أخبرنا به الأنبياء ، فسيحصل حتما ، ومن ذلك إخبار القرآن (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين- و قد حصل) و إخبار النبي صلى الله عليه و سلم بفتح بلاد كسرى و قيصر الروم و القستنطينية (و قد حصل) و قتال اليهود في آخر الزمان و النصر عليهم .
لا يستطيع أحد أن يعلم ما سيحصل من أحداث على وجه الحقيقة

في الغد القريب أو البعيد إلا الله تعالى ،وهناك من يدعي ذلك من رجال دين أو منجمين أو رفاق جن و شياطين أو أصحاب الحاسة السادسة أو غير ذلك من الدجالين ، و من أعظم الفرية ادعاء أن للنجوم و الكواكب تأثير على حياة البشر و من الناس من يعتقد أن مستقبله مرهون بحركتها و تراهم يتابعون الأبراج لمعرفة ما تخفيه الأيام عنهم .

قد يجتهد شخص بعد قراءة الواقع قراءة واعية و يتوصل إلى توقع أحداث في المستقبل ، و هذا ما تقوم به بعض المراكز العلمية التخصصية ، مثل توقعهم بارتفاع سعر الذهب أو النفط بناء على معطيات اقتصادية و توقع نزول المطر بعد دراسة حركة الرياح في المنطقة ، فهذا ليس من علم الغيب بشيء ، إنما هو اجتهاد علمي قد يصيب أو يخطئ و لا يستطيع أن يجزم أحد به ، لأن مقاليد كل شيء بيد الله تعالى فقد تتغير الأشياء بغير مقدمات . عنْ عائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أُنَاسٌ عنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : « لَيْسُوا بِشَيءٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَاناً بشْيءٍ فيكُونُ حقّاً ؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:« تِلْكَ الْكَلمةُ مِنَ الْحَقِّ يخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ ولِيِّهِ ،فَيخْلِطُونَ معهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ » مُتَّفَقٌ عليْهِ .

وعنْ صفيَّةَ بنْتِ أبي عُبيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْواجِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ورضي الله عنْهَا عَنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسأَلَهُ عنْ شَىْءٍ ، فَصدَّقَهُ ، لَمْ تُقْبلْ لَهُ صلاةٌ أَرْبَعِينَ يوْماً» رواهُ مسلم .

وعنْ ابْنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّه صَلّى

اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « من اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَاد » رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح .

النهي عن التَّطَيُّرِ (التشاؤم)

مِن الناس مَنْ يتـءم من يوم معين مثل الأربعاء ،
و منهم من يتشاءم من طائر معين مثل البومة و الغراب،
و منهم من يتشاءم من العواصف ، أو حالة الطقس بالعموم .
و ليست المشكلة في التشاؤم (أي كراهية شيء)، إنما المشكلة أن تشاؤمهم هذا ، يدفعهم إلى الإحجام عن العمل الذي عزموا عليه و يسيطر عليهم الخوف و القلق و هذا ما يتنافى مع التوكل على الله تعالى فالأمر بيد الله تعالى يُصَرِّف الأمور كيفما يشاء .
و التشاؤم كان معروفا في الجاهلية باسم التطَّير ، و كان أيضا معروفا عند شعوب شتى قبل الإسلام ، و كان العرب إذا خرج أحدهم لأمر تحرش بطائر، فيُهَيجُه، فإذا طار الطائر لليمين تفاءل به، و أقدم على ما عزم عليه، وإذا طار يسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، و قد أبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، ففي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك.
وَعنْ عُرْوَةَ بْنِ عامِرٍ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ : ذُكِرتِ الطِّيَرَةُ عِنْد رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فقَالَ : أحْسَنُهَا الْفَألُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً (أي الطيرة)، فَإذا رأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَه (من الشؤم) ، فَلْيقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأتي بالحَسَناتِ إلاَّ أنتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلاَّ

أنْتَ ، وَلا حوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بك » (ثم يمضي) حديثٌ صَحيحٌ رَوَاهُ أبو داودُ بإسنادٍ صَحيحٍ .
و لقد سَنَّ الشرع لنا سُنَّة الاستخارة بديلا عن الطيرة .

تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

يَحْرُم نَحْت التماثيل أو رسم الإنسان والحيوان، وكلّ ما فيه روح ، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعَّد عليه بوعيد شديد في صريح السنّة الشريفة.
لا فرق في هذا التحريم بين ما إذا كان هذا النحت أو الرسم على ما لا قيمة له ويُهان أو على ما يُعَظّم ويُكَرم.
ولا فرق بين ما كان منه على بساط، أو ثوب، أو عملة، أو ورق، أو إناء، أو حائط، أو على غير ذلك.
ويستوي في الحرمة الرسام و صانع التمثال، ومَنْ طلب منه ذلك ، لأنه معاون لهم على المعصية، وإن كان عذاب الأول أكبر، وإثمه أعظم.
أما نحت تماثيل أو إنشاء رسومات لما لا روح فيه، كالشجر، والنبات، والجماد، فليس بحرام، ولا إثم في فعله.
هذا حكم نفس الرسم أو نحت التماثيل ، وأما اقتناء أو استعمال ما فيه صورة حيوان، أو إنسان ، فإن كانت هذه الأشكال معلَّقة على حائط، أو منقوشة في ثوب مما لا يعدّ مهانا أو له احترام، فاقتناؤها و استعمالها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

وإن كانت في بساط يُداس، أو وسادة ومخدّة يُتّكأ ويُجلس عليهما، ونحوهما مما يُمتهن، فليس بحرام.

ما يستثنى من تحريم اتخاذ التماثيل و الرسوم:

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في ألعاب الأولاد.
الثاني: حالة الضرورة، فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ رسومات، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة، والحاجة، لأن الضرورة، أو الحاجة تقدّر بقدرها.
الثالث : ما قد يحتاجه المعلم و المعلمة من أدوات فيها رسوم أو تماثيل للتعليم .

أدلة تحريم التصوير:

و روى البخاري عن أبي طلحة - رضي الله عنه -، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل".

وعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً (مَوْضِع في البيت)لي بِقِرَامٍ (سِتْر)فيهِ تماثيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم تَلَوَّنَ وجْهُه وقَالَ : يا عَائِشَةُ أشدُّ الناسِ عَذاباً عِنْدَ اللَّه يَوْم الْقِيامةِ الَّذِينَ يُضَاهُون بخَلْقِ اللَّه ، » قَالَتْ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلنا مِنْهُ وِسادةً أَوْ وِسادَتَيْن . متفقٌ عليه .

1682- وعَن ابن مَسْعُودٍ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ : « إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيامَةِ المُصَوِّرُونَ (النحاتون و الرسامون)» متفقٌ عليه .

حكم اقتناء الكلاب

يَحْرُم اقتناء الكلاب لورود أحاديث شريفة تنهى عن ذلك :
فعنِ ابْنِ عُمَر رضي اللَّه عَنْهُما : قَالَ سمِعْتُ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ : « من اقْتَنى كَلْباً إلا كَلْب صَيْدٍ أوْ مَاشِيةٍ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ » متفقٌ عليه .
وفي روايةٍ : « قِيرَاطٌ : مثل الجبل» .
لقد نص الحديث على حُرمة اقتناء الكلاب و استثنى الكلب الذي يُستعمل للصيد و الكلب الذي يُستعمل لحراسة الماشية ، و زاد العلماء قياسا ، كلبا لحراسة البيوت خارج المدينة و حديثا أصبح استخدام الكلب لأغراض تعقُّب المجرمين و المفقودين و الممنوعات و غيره من الاستخدامات المفيدة شائعا ، و أفتى العلماء بجوازه .
و مما قيل من الحِكمة في عدم جواز اقتناء الكلب للترفيه و الزينة ما يلي :
أ- قيل: لامتناع الملائكة مِن دخول بيته.
ب- وقيل: لما يلحق المارِّين مِن الأذى.
جـ- وقيل: لأنَّ بعضها شياطين.
د- وقيل: لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل الماء لطهارة لم تصح العبادة.

كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّه عنْهُ قَالَ : قال رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ » رواه مسلم .
وعَنْهُ أنَّ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « الجرسُ من مزَامِير

الشَّيْطَانِ » رَواهُ مُسْلِمٌ .
ورد في الأحاديث النهي عن صوت الجرس الذي كان العرب معتادين على تعليقه في رقاب الإبل و غيرها من الحيوانات في السفر، فإن ملائكة الرَّحمة والاستغفار تمتنع من مصاحبتهم؛ لأن الجرس مزمار الشيطان كما أخبر بذلك -صلى الله عليه وسلم-.
الحديث نصَّ على السفر ، و العلماء قاسوا الحَضَرَ على السفر لاشتراك العلة و هو نفور الملائكة .
قال الإمام النوويُّ رحمه الله في الحِكمة من النهي عن استعمال الجرس: «وأمَّا الجرس فقيل: سببُ منافرة(نفور) الملائكة له أنه شبيهٌ بالنواقيس(أجراس النصارى)، أو لأنه من المعاليق(التمائم) المنهيِّ عنها.
وقال الإمام النووي في حكم استعمال الجرس : الجمهور على الكراهة للتنزيه، وقال بعضهم للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة.
وأما استعمال الجرس في المُنَبِهات من الساعات وكذلك ما يكون في المدارس و وُرَش العمل و الهواتف و عند الأبواب يستأذن به، فلا بأس به ولا يدخل في النهي؛ لأنه ليس معلقا على بهيمة وشبهها و لا يشبه نواقيس النصارى ولا يحصل به الطَّرب (مزمار الشيطان) الذي يكون مما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

يُكره ركوب و أكل الحيوانات التي تتغذى على النجاسات

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّه عنْهُما قَال : نَهى رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عنِ الجَلاَّلَةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَب عَلَيْهَا . رواهُ أبو داود

بإسناد صحيحٍ . في رواية (و أن يُشرب من ألبانها) و الجَلاَّلَةِ : الحيوانات التي تقتات على النجاسات
و لقد قاس العلماء على الإبل ، البقر و الماشية و الطيور (منها الدجاج) و قاسوا على الألبان اللحوم و البيض فهي مكروهة .
و مما قيل في طريقة إطابتها بأن تُعلف الطيور ثلاث أيام و الحيوانات أربعين يوما بالعلف الطاهر ، و المراد حتى تتغير رائحتها و طعم ألبانها و لحومها و بيضها .
و لقد قيل أن النهي عن ركوبها حتى لا يتأذى المسلم من النجاسة التي تصيبها نتيجة ترددها على أماكن نجسة تقتات منها ، أما الأكل من لحومها و الشرب من ألبانها لأجل الصحة .

النهي عن البصاق في المسجد
والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنـزيه المسجد عن الأقذار

عَنْ أنسٍ رضي اللَّه عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال : « البُصَاقُ في المسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » متفق عليه .
و البصاق و مثله المخاط و النخامة ، طاهر لكنه مستقذر تعافه الناس فلا يليق بالمساجد ، فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه و أمر فاعله بدفنه بالتراب ، حيث كانت أرض المساجد يومئذ ترابا ، و في أيامنا هذه يُزال بقطعة قماش أو محرمة ثم يمسح المكان بالماء و لو طيبه بالطيب فهو حسن .
هذا إذا كان الأذى رطبا ، أما إذا كان جافا فيكفي حكه لإزالته ، فعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّه عنْهَا أَنَّ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَأى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً ، أوْ بُزَاقاً ، أوْ نُخَامةً ،

فَحكَّه . متفقٌ عليه .

باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فِيهِ ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

للمسجد حُرمات منها ، ترك كل ما من شأنه التشويش على المصلين و على المعتكفين ، و ترك كل ما يُعتبر من الاشتغال بالدنيا ، كالبيع و الشراء و عقد الصفقات و إنشاد الشعر الذي يخرج عن طابع الدعوة لله تعالى و يُعتبر من اللغو .

إنما الغرض من بناء المساجد ، أداء الصلوات و قراءة القرآن و الاشتغال بالذكر و مدارسة العلوم الشرعية و تفقد أحوال المسلمين و دراسة أحوال الأمة و خدمة الدين .

عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيهِ ضَالَّةٌ (السؤال عن أشياء ضائعة غير الأطفال) ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ . رواهُ أَبُـــو دَاودَ ، والتِّرمذي وقال: حَديثٌ حَسَنٌ .

نـهي من أكل ثوماً أَوْ بصلاً أَوْ كراثاً أَوْ غيره مِمَّا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلاَّ لضرورة

و مما جاء في الأحاديث النهي عن مَنْ أكل ثوما أو بصلا نيئاً شهود صلاة الجماعة في المسجد ، و مثل الثوم و البصل كل شيء له رائحة كريهة ، و يزول النهي إن أُزيلت الرائحة بشيء مثل النعناع و نحوه و يزول أيضا بطبخه ، و من الأمور التي تنبعث منها رائحة كريهة ، الجوارب ، و ملابس بعض العمال أو رائحة العرق ، فينبغي التنبه لذلك ، و ليحرص المسلم على

تجنيب الناس الروائح الكريهة سيما في المساجد و التجمعات.
فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجدَنَا » متفقٌ عليه .
وفي رواية لمُسْلِمٍ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ ، وَالثُّوم ، وَالْكُرَاث ، فَلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يتأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ » .

كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب (جلسة القرفصاء)

لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء و طريقتها أن ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على مقعدته، فهي تُكره؛ لورود حديث فيه نهي عنها ، و ذلك لأن الاحتباء مجلبة للنعس، وقد تكون سببًا لانتقاض الوضوء، لأنها وسيلةٌ إلى ارتخاء الأعضاء، وربما خرج شيءٌ، وربما انكشفت العورة ، فالأولى للمؤمن تركها وقت الخطبة، فيجلس مُتَرَبِّعًا أو مُتَوَرِّكًا أو مُفْتَرِشًا، كجلستي الصلاة، أو نحو ذلك.
عنْ مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّه عَنهُ أَنَّه النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . رواهُ أبو داود ، والترمذي وَقَالا : حدِيثٌ حَسَنٌ .
و مِنَ العلماء مَنْ اعتبر الحديث ضعيفا ، و أفتوا بعدم الكراهة ، خاصة إن كان صاحبها متأكدا أنها لا تجلب له النعاس و يأمن من كشف عورته أو انتقاض وضوئه .

نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أنْ يضحي عن أخذ شيء من شعره أَوْ أظفاره حَتَّى يضحّي

من آداب الأضحية ، إذا دخل عشر ذي الحجة ، يُمسك مِنْ أراد أن يُضحي عن قص شيء من شعر بدنه أو أظفاره حتى

يضّحيَ ، و هو من باب الاستحباب لا الوجوب ، و ذلك لحديث روته ْ أُمِّ سَلَمةَ رضِـيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْره وَلا منْ أَظْفَارهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ » رَواهُ مُسْلِم .

النَّهي عَن الحَلف بغير الله تعالى

النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة ، وهي من أشدها نهياً

مقتضى الحلف التعظيم ، و لا تستوي عظمة الله تعالى مع عظمة أي مخلوق ، و لقد نهى الشرع عن الحلف بالآباء و مثلهم الأبناء و كل شخص قد يراه الحالف عظيما و عزيزا ، مثل الأنبياء و الرسل و كذا الزعماء و الرؤساء و الطواغيت خاصة ، الأحياء منهم و الأموات .
و لا يحلف بالكعبة و لا بالملائكة ولا بمنزلة فلان مهما كانت ، و لقد اعتبر ذلك الشرع شركا من باب التغليظ .
ولا يحلف المسلم إلا بالله أو باسم من أسماءه تعالى أو صفة من صفاته ، و يجوز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله تعالى ، أي صفة من صفاته تعالى .
فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رضِـيَ اللَّه عنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، قَالَ : « إِنَّ اللَّه تَعالى ينْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً ، فلْيَحْلِفْ باللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » متفقٌ عليه.
وَعنِ ابْن عمر رضِـي اللَّه عنْهُمَا أَنَّهُ سمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ والْكعْبةِ

، فقالَ ابْنُ عُمر : لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فإِنِي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ : « منْ حلفَ بِغيْرِ اللَّهِ ، فَقدْ كَفَر أَوْ أَشرْكَ » رواه الترمذي وقال : حدِيثٌ حسَنٌ .
قال النووي : وفسَّر بعْضُ الْعلماءِ قوْلهُ : « كَفر أَوْ أشركَ » علَى التَّغليظِ كما رُوِي أَنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: « الرِّيَاءُ شِرْكٌ » .

تغليظ اليمين الكاذبة عمداً (اليمين الغموس)

يلجئ بعض المسلمين للحلف بالله و هو كاذب ، لإشعار الناس بصدق كلامهم من باب الخداع أو الطمع باقتطاع حق امرئ مسلم ، و لقد اعتبر ذلك الشرع من الكبائر .
فعَنِ ابْنِ مسْعُودٍ رضِي اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « منْ حلفَ علَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيْرِ حقِّهِ ، لقِي اللَّه وهُو علَيْهِ غَضْبانُ » قَالَ : ثُمَّ قرأَ علَيْنَا رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِصَداقَه منْ كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعهْدِ اللَّهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً } [آل عمران : 77] إلى آخِرِ الآيةِ مُتَّفَقٌ عليْه .
وعنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرِو بْنِ الْعاصِ رضِي اللَّه عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ : « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْن ، وَقتْلُ النَّفْسِ ، والْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رواه البخاري .

ندب من حلف عَلَى يَمينٍ فرأى غيرها خيراً مِنْهَا أنْ يفعل ذَلِكَ المحلوف عَلَيْهِ ثُمَّ يُكفِّر عن يمينه

الأصل إن حَلَفَ المسلم ، أن يفعل شيئاً أو أن يترك فِعْل شيءٍ من الأمور الدنيوية ، أن يلتزم بما حَلَفَ و يُسمى ذلك البرُّ باليمين ، و هو واجب فإن لم يلتزم يأثم و يُسمى ذلك بالحِنث

باليمين و عليه كفارة يمين .
لكن الشرع أباح للمسلم ، إن وجد بعد حلفه اليمين أن الخير في غيره ، فيستحب له أن يحنث باليمين و يُخْرِج كفارة يمين .
أما إن حلف على فعل معصية فيجب عليه الحنث و التكفير و إن حلف على فعل طاعة فيجب فعلها إلا إن وجد طاعة أعلى منها مرتبة فيتركها و يفعل الأعلى مع التكفير ، مثل بر الوالدين يُقَدَم على صلاة السنة و حضور الوليمة مقدم على صيام السُّنة إن شقَّ على أصحابها عدم حضوره.
فعَنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرةَ رضِي اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ لي رسُولُ اللَّه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «... وَإِذَا حَلَفْتَ علَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْت غَيْرَها خَيْراً مِنهَا ، فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكفِّرْ عن يَمِينك » متفقٌ عليه .

العفو عن لغو اليمين

اللغو هو كلام لا فائدة منه و لا اعتبار له و يمين اللغو قَسَم بالله تعالى غير مقصود بالعادة ، يجري على ألسنة الناس اتفاقا و بغير انتباه لمعناه الشرعي الذي يترتب عليه أحكام ، فعفى الشرع عنه ، فالحالف في حلٍ من الوفاء به و لا يترتب على ذلك كفارة .
فعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ :{لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّه بِاللَّغْو في أَيْمَانِكُمْ } في قَوْلِ الرَّجُلِ : لا واللَّهِ ، وَبَلى واللَّهِ .
رواه البخاري .

كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

الأصل أن لا يلجأ المسلم للحَلْفِ إلا لإحقاق حق أو لإبطال باطل أو للتأثير بالسامعين كما يفعل الوُعّاظ ، و كثرة الحلفان فيه

مظنة للوقوع باليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، أو أن يعجز بالوفاء بالمحلوف عليه فتلزمه الكفارة ، و من الناس مَنْ يلجأ للحلف بالبيع فيصدقه الناس و يقبلون على سلعته ، و هذا أمر مكروه ، لأنه استعمل لفظ الجلالة في غير محله، و من شأنه التعظيم ، لا أن يجعله مادة لترويج السلع .
فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ : «الحَلِفُ منْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ (تذهب بالبركة) للْكَسْبِ » متفقٌ عليه .

كراهة أنْ يسأل الإنسان بوجه الله Y غير الجنة ، وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

من الأدب مع الله تعالى ، أنه ينبغي للعبد ، إذا سَأَلَ بوجه الله تعالى ، أن لا يسأل الدنيا إنما الآخرة ، أي الفوز بالجنة .
أما إن سَأَلَ الدنيا ففيه إساءة أدب مع الله تعالى .
و ينبغي عدم رد السائل بوجه الله تعالى ، مادام هذا الشيء متاحا و لا معصية فيه .
فعَنْ جابرٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُ قَال : قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا يُسْأَلُ بوَجْهِ اللَّهِ إلاَّ الجَنَّةُ » رواه أبو داود .
وَعَن ابْن عُمَرَ رضِيَ اللَّه عنْهُما قَالَ : قَال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « ...، ومنْ سَأَل باللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ ...» حديثٌ صَحِيحٌ ، رواهُ أَبُو داود ، والنسائي بأسانيد الصحيحين .

تحريم قوله : شاهنشاه (ملك الملوك)للسلطان وغيره

من الأسماء التي لا تليق إلا بالله تعالى (ملك الملوك) و ما يساويها في أي لغة من اللغات ، و مَن تَسَمَى بهذا الاسم فقد استحق الإذلال و التحقير على تعديه على حق خالص لله تعالى

. فقد ورد في الحديث الشريف عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّه عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « إنَّ أَخْنَعَ (أذل) اسمٍ عندَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَملاكِ » متفق عَلَيه .
و من الأسماء التي تختص بالله تعالى على ما ذكره العلماء : الله ، الرحمٰن ، القدوس ، ذو الجلال والإكرام ، خالق الخلق ، رب العالمين ، قاضي القضاة و غيرها

النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بِسَيِّد ونحوه

لا ينبغي للمؤمنين أن يُعَظموا أهل الفسق و الفجور مثل مناداتهم بلفظ السيِّد و الزعيم و الفاضل ، لأن من شأنهم الإذلال و الإهانة و التحقير لا التقدير و الاحترام ، فإن فعلوا ذلك فقد استحقوا غضب الله تعالى ، فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّه عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تَقُولُوا للْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إنْ يكُ سَيِّداً ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وَجَلَّ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .
معنى الحديث أن المنافق إن كان سيدًا كبيرًا في قومه وأطلقتم عليه لقب: سيد، فقد أسخطتم الله؛ لأنه يكون تعظيمًا له، وهو ممن لا يستحق التعظيم، وإن لم يكن سيدًا في قومه أو كبيرًا في قومه، فإنه يكون كذبًا ونفاقًا، ففي الحالين ينهى عن إطلاق لفظ السيد على المنافق، ومثله الكافر والفاسق والمبتدع، فهو لا يستحق وصف السّيادة مطلقًا، وهذا النهي عام للصحابة ومن بعدهم، وقد كان المنافقون في عهدهم على قسمين، الأول: منافقون لا يعلمهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب السر وهو حذيفة رضي الله عنه ، والثاني: منافقون عرف الصحابة نفاقهم، كعبد الله بن أبي، وهذا ينطبق عليه الحديث.

كراهة سب الحمّى (الأمراض) و لا الرياح

فإن الأمراض و الرياح جند من جنود الله تعالى ، يرسلها تعالى لحكمة يريدها منها :

1 – للانتقام من الظلمة و المتكبرين الذين حقَّ عليهم العذاب.

2 – لإنذار العُصاة حتى يعلموا أن الله تعالى قادر على أن يُنزل بهم العذاب متى شاء تعالى ، ويكون ذلك باعثا على التوبة .

3 – ليمحوا به سيئات عباده ، و ذلك لحُسن صبرهم على الابتلاء .

4 – ليرفع به درجات عباده المخلصين ، و ذلك إذا كان الـمُبتلى من الأنبياء و الصالحين .

فعنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم دخَلَ على أُمِّ السَّائبِ ، أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ فقَالَ : « مَالَكِ يا أُمَّ السَّائبِ أَوْ يَا أُمِّ المُسيَّبِ تُزَفْزِفينَ(ترتجفين) ؟ » قَالَتْ : الحُمَّى لا بارَكَ اللَّه فِيهَا ، فَقَالَ : « لا تَسُبِّي الحُمَّى ، فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطَايا بَني آدم ، كَما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبثَ الحدِيدِ » رواه مسلم .

و عَنْ أَبي المُنْذِرِ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وخَيْرِ مَا فِيهَا وخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ » رواه الترمذي وقَالَ : حَديثٌ حسنٌ صحيح .

كراهة سب الديك

من حق الديك علينا أن يُكَرَّم لا أن يهان ، فإنه يوقظ الناس لصلاة الفجر و هي أفضل الصلوات الخمس ، كونها أكثرها

أجرا ، فهو يعين الناس على الطاعة ، شأنه شأن الأذان ،فعنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ رَضيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تَسُبوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصلاةِ » رواه أبو داود بإِسنادٍ صحيح .

و ينبغي للمؤمن أن يتخذ آلة مثل المنبه تساعده لضبط أوقات الصلوات ، و هو من باب الأخذ بالأسباب لأداء الطاعات و تعظيم شعائر الله تعالى .

النهي عن قول الإنسان : مُطِرنا بنَوء كذا

المطر يسوقه الله تعالى حيث يشاء

إن تلبد السماء بالغيوم و حركة الرياح تدل على الأمطار ، لكن هذه الغيوم و تلك الرياح إنما هي مخلوقات من مخلوقات الله تعالى يرسلها الله تعالى على قوم فتكون صيّبا نافعا و يرسلها على آخرين فتكون وبالا من الفيضانات التي تُهلك الزرع و الحرث و تدمر البنيان ، فمن أصابه خير فليحمد الله تعالى و ليقل مُطرنا بفضل الله تعالى و رحمته و من أصابه شر فليتعظ، و لا ينبغي لمؤمن أن ينسب الأمطار إلى أسبابها إنما ينسبها إلى خالقها و خالق أسبابها ، أما الكافر فلا يرى إلا الأسباب و يغفل عن خالق الأسباب .

فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَمَاءٍ (أي سماء ممطرة)كَانتْ مِنَ اللَّيْل ، فَلَمَّا انْصرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فَقَال : هَلْ تَدْرُون مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وَكَافِرٌ ، فأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمتِهِ ، فَذلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بالْكَوْكَبِ

، وَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ (حركة كوكب)كَذا وَكذا ، فَذلكَ كَافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالْكَوْكَبِ» متفقٌ عليه .

تحريم قوله لمسلم : يا كافر

الألفاظ في الشريعة الإسلامية لها احترام و تقدير و مكانة ، فإذا تكلم المرء عليه أن ينتبه لكلماته ، فبكلمة فيها دلالة على البيع أو الشراء أو الهبة تخرج الأموال من مالك لآخر ، و بكلمة فيها دلالة على الزواج ، تصبح المرأة المحرمة عليك زوجة ، فتستبح بالكلمة ما كان محرما عليك ، و بكلمة فيها دلالة على الطلاق يصبح ما كان حلالا من العلاقات محرما عليك . و من أخطر الألفاظ ، تلك التي تُخْرج المرء من الملة و منها ما حذر النبي صلى الله عليه و سلم ، التي فيها وصف المؤمن بالكافر (التكفير) ، فهو كلام خطير قد يعود على صاحبه بالكفر .
فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « إِذا قَالَ الرَّجُـلُ لأَخِيهِ : يَا كَافِر ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما ، فَإِنْ كَان كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه .

النـهي عن الفُحش وبَذاءِ اللِّسان

من تمام الإيمان التخلي عن الصفات المرذولة في الإسلام و التحلي بمكارم الأخلاق ، و كلما ارتقى المسلم بأخلاقه ارتقى بإيمانه حتى تستحي منه الملائكة ، فلقد نفى النبي صلى الله عليه و سلم تمام الإيمان عمن ينتهك حرمات الناس بأقواله و أفعاله
فعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِـيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:« لَيْس المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ، وَلا اللَّعَّانِ ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيء » رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.
أما الطَّعَّانِ فهو الذي يقع بأعراض الناس من الغيبة و النميمة

و النقيصة و اللَّعَّانِ الذي يُكثر من لفظ اللعن سواء كان ذلك بحق إنسان أو حيوان أو ظرفٍ أو شيء من الأشياء ، أو هو كثير السُباب وأما الفاحش فهو الذي لا ينتهي عن التلفظ بالألفاظ النابية التي يستحي أهل الإيمان من إمرارها على ألسنتهم لقبحها و لا يطيقوا سماعها ، كذا البذيء الذي يختار من الكلمات التي تخدش الحياء و فيها إهانة شديدة لخصمه و الناس تتجنبه لرذالته و بذاءته .

كراهة التقعير في الكلام
والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللُّغة
ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

نهى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عن هذه الأمور بأحاديث منها :
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُون » قَالَهَا ثَلاثاً . رَوَاهُ مُسْلِم .
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : ...وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ ، وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ » رواه الترمذي

في الأحاديث أصناف من البشر حَذَّرَ النبي صلى الله عليه و سلم منهم :
المتنطع : الذي يبالغ في الأمور و يُحَمِّلُها أكثر مما تحتمل .
الثرثار: الذي يُكْثِر من الكلام و يُرَدِدَه مع التكَلُف و الخروج عن الحق .
المتشَدِّق: هو الذي يوسّع شِدْقيه(فمه) ويملؤها بالكلام، و هو المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملءِ فمه متفاصحاً و

مُعظِّما لكلامه .
المتفيهق: أصله من الفَهْق، وهو امتلاء الوعاء بالماء حتى لا يكون فيه موضع لمزيد، والمتفيهق: هو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسَّع فيه ويختار الغريب من الكلام تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لمكانته على غيره.
فائدة :
قال النووي رحمه الله: "يكره التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع، والفصاحة المبالغ فيها، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظًا يفهمه صاحبه فهمًا جليًا، ولا يستثقل". [الأذكار للنووي: 471/1].
وقال النووي رحمه الله: "واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخُطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر". [الأذكار النووية: 472/1].
لا تَقُلْ خَبُثَتْ نفسي
هذا اللفظ كان سائدا عند العرب في الزمن الأول ، لكنه لم يَعُدْ مستعملا في هذا الزمن ، و لقد نهى الشرع عنه لارتباطه بالخُبْث و الخبائث و حثَّ الشرع على استبدال اللفظ بكلمة أخرى (لقست) و معناها تكدرت أو غمَّت أو تغيرت أو أصابها الهم و الحَزَن و العجز و الكسل . فقلد ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « لا يَقُولَنَّ

أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسي ، وَلكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » متفقٌ عليه .
فينبغي للمسلم أن يختار من الألفاظ أحسنها و ما كان موافقا للشرع .

كراهة تسمية العنب كرْماً

قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة (الكرم) كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرما لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء ، وقد قال الله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم . وكذلك الرجل المسلم .
فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : « لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فإِنَّ الْكَرْمَ المُسْلِمُ » متفقٌ عليه . وهذا لفظ مسلمٍ . وفي روَايةٍ : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ » وفي رواية للبخاري ومسلِم : « يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قلْبُ المُؤْمِنِ » .
وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَال : « لا تَقُولُوا : الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ ، وَالحبَلَةُ » رواه مسلم .

النهي عن وصف محاسن المرأة إلا لرجل يريد خطبتها

أو لغرض شرعي آخر

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تُبَاشِرِ المرْأَةُ المَرْأَةَ ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفقٌ عليه .

ففي الحديث نهي عن وصف محاسن المرأة لرجل أجنبي عنها، لما في ذلك من تعريض الرجل للفتنة فيتعلق قلبه بها ، فربما سعى للزنا بها أو أدى ذلك لكراهة زوجته لأنها دونها في الجمال فيطلقها. و الأخطر من الوصف عرض صورة لها تَظْهَر فيها محاسنها و مفاتنها و ربما عورتها ، و مما يبتلى به الناس في هذه الأيام عرض الصور على وسائل التواصل الاجتماعي غير المأمونة .

يُكره قول الإنسان في الدعاء : اللهُمَّ اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

فعنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْني إِنْ شِئْتَ ، لِيعْزِمِ المَسْأَلَةَ ، فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ » متفــقٌ عليه .فينبغي للمسلم أن يلح و يشتد بالطلب من الله تعالى و أن يُظهر ضعفه و احتياجه و قلة حيلته و تعظيم الله تعالى بوصفه بصفات الكمال من الغنى و القدرة و الإرادة القاهرة ، فإذا أراد الله تعالى لشيء فإنما يقول له كن فيكون فيستحيل على الله تعالى العجز أو إكراه المخلوقين له .

كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان

فعنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ : « لا تَقُولوا : ما شاءَ اللَّه وشاءَ فُلانٌ ، ولكِنْ قُولوا :

مَا شَاءَ اللَّه ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. ففي اللغة هناك فارق بين حرفي العطف (الواو و ثم) فالوا (او) تفيد الجمع و المشاركة ، أما (ثم) فتفيد الترتيب ، فمشيئة الله تعالى لا تشترك أو تجتمع مع مشيئة العبد إلا أن يشاء الله تعالى ذلك، فالتعبير الأصح أن نقوم بالترتيب فنقول ما شاء الله ثم فلان ، لولا الله ثم أنت ، توكلت على الله تعالى ثم أنت و هكذا.

كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

عَنْ أَبي بَرْزَةَ رَضِي اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كَانَ يَكرَهُ النومَ قبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بعْدَهَا . متفقٌ عليه .

قال الإمام النووي : المراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء. فَأَمَّا الحَديثُ المُحَرَّمُ أو المَكرُوهُ في غير هذا الوقتِ ، فَهُوَ في هذا الوقت أشَدُّ تَحريماً وَكَرَاهَةً وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وكذا الحديث لعذر وعارض لا كراهة فيه. و إنما النهي عن السهر بعد صلاة العشاء و مثله الاشتغال بأمور دنيوية يستطيع تأجيلها للغد ، حتى يكون ذلك أدعى له لقيام الليل و أداء صلاة الفجر في وقتها و راحة بدنه .

تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

عَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « إِذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِراشِهِ فأَبَتْ ، فَباتَ غَضْبانَ علَيْهَا ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتى تُصْبِح » متفقٌ عليه.

هذا إن لم يكن للزوجة عذر كالمرض و الإرهاق و التعب و الحاجة الماسة للنظافة و التطهر، و مثل ذلك إزالة رائحة كريهة ، كل ذلك يبيح لها التخلف و لو لم يأذن لها ، فلا إثم عليها وإن اعتذرت و لم تبين له عذرها و أذن لها لا شيء عليها .
و ليس ذلك سوى حماية للرجل من السقوط بفتنة النساء و ربما الوقوع بالزنا ، و معلوم أن الزنا من الشرور العظيمة التي تفسد المجتمع و ما الزواج إلا عونٌ للزوج و الزوجة لحفظ البصر من الحرام و تحصين الفرج من الزنا .

تحريم صوم التطوع للمرأة دون إذن زوجها

عنْ أَبي هُريْرةَ رضِـيَ اللَّه عنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَالَ : « لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شاهِدٌ إِلاَّ بإِذْنِهِ ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ » متفقٌ عليه .
(و زوجها شاهد) أي غير مسافر ، ذلك أن الصيام يمنع الزوج من تمام الاستمتاع بالزوجة الذي هو حق له فتطلب استئذانه ، فإن صامت فله أن يُبطل صومها ، إذ أن الشرع يقدم تحصن الزوج من الفاحشة على النوافل .
و إن كان الأمر المسنون الذي يُضَيِّع حق الرجل في تحصين نفسه ، تحتاج الزوجة إلى إذن الزوج لفعله ، فمن باب أولى أن تحتاج لإذنه لفعل الأمور المباحات ، مثل الزيارات أو استقبال الزوار ، أو التسوق في الأوقات الذي يحتاج إليها و كذا الانشغال بتصفح النت أو المكالمات التلفونية أو مشاهدة التلفاز في أوقات لا تناسب الزوج .
و أفاد الحديث أن للزوج أن يمنع أشخاصا من دخول بيته سواء كان حاضرا أو غائبا و على الزوجة التزام طلبه في ذلك .

يحرم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإن ركع ركعنا و كذا إذا سجد أو رفع أو اعتدل ، فعنْ أَبي هُرِيْرَةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعلَ اللَّه رأْسَهُ رأْسَ حِمارٍ ، أَوْ يَجْعلَ اللَّه صُورتَهُ صُورَةَ حِمارٍ» متفقٌ عليه ، و الوصف القبيح في الحديث دليل على حرمة سبق الإمام بركن من أركان الصلاة .

كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة (التخصر)

لأن في التخصر صورة لا تليق بالمصلي في الوقوف بين يدي الله تعالى لما في ذلك من عدم الاهتمام و الجدية و ربما التكبر فكان أن نهى الشرع عن ذلك فعَنْ أَبي هُرِيْرةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهُ أن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: نهي عنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليهِ . و تزول الكراهة لمن فعل ذلك لعذر كمرض و تعب .

كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين : وهما البول والغائط

إن من شأن الصلاة أن يقوم إليها العبد و هو نشيط متفرغ من مشاغل الدنيا مرتاح البدن صافي الذهن ، لذا نهى الشرع عن القيام إليها حال شعوره بالجوع و الطعام حاضر أمامه و كذا إن كان يشعر بضيق بسبب احتقان البول و مدافعة الغائط أو الريح مما يُذهِب الخشوع و الطمأنينة في الصلاة .عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقُولُ : « لا صَلاةَ بحَضرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانَ » رواه مسلم . و لابأس بذلك إذا ضاق الوقت و خشي خروج الصلاة

عن وقتها .

النهي عن رفع البَصَر إلى السماء في الصلاة

من مقتضيات الخشوع في الصلاة حصر نَظَر البصر في مكان ضيق ، و هو مكان سجوده حتى لا يتشتت ذهنه ، فمن الأدب بالصلاة الاستكانة و التذلل و يكون بخفض البصر إلى الأرض ، فعنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « مَا بالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ ، » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذلك حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ ، » رواه البخاري .

كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

إن من شأن المصلي أن يُقبل على الصلاة بوجهه و صدره و قلبه ، فإن ذلك أدعى للخشوع ، فإن التفت يمنة أو يسرة فإن ذلك مكروه و إن التفت بصدره بطلت صلاته لزوال توجهه للقبلة الذي هو شرط في صحة الصلاة .فعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ » رواهُ البُخَاري .

النهي عن الصلاة إلى القبور أو الجلوس عليها

لِما ورد عَنْ أَبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ : « لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا علَيْها » رواه مُسْلِم . و تزول الكراهة إن كان بينه و بين القبر حائل كحائط أو لوح أو ممر طريق أو لم يقصد ذلك كأن امتدت صفوف المصلين حتى كان بينهم قبر أو ضاق عليه مكان تواجده و لم يستطع أن ينفرد بعيدا عن القبر .

و الجلوس على القبر فيه امتهان لحرمة الموت و الميت ، لذا نـهى الشرع عن ذلك و مثل الجلوس الدوس و الاتكاء و الاستناد.
و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِـي اللَّه عنْهُ قَال : قَال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : لأَنْ يجْلِسَ أَحدُكُمْ على جَمْرَةٍ ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَه، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يجْلِسَ على قَبْرٍ» رواه مسلم.

النـهي عن تجصيص القبور والبناء عليها

و تجصيص القبور ، أي تبييضها من الداخل أو الخارج بمادة الجفصين أو غيرها ، أما البناء عليها ، كأن يجعل لها غرفة أو سقيفة أو قبه ، و إنما نـهينا عنه لما فيه من تضييع للمال و تعظيم للقبور و ربما تضييق على الناس في المقابر ، فعَنْ جَابِرٍ رضِـي اللَّه عَنْهُ قَالَ : نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيهِ ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رواه مسلم .

تحريم المرور بين يَدَي المصَلّي

يحرم المرور من أمام المصلي تعظيما للصلاة و لعدم تشتيت ذهن المصلي ، فإن كان في المسجد ، فيحرم المرور في المسافة التي بين وقوفه و سجوده و إن كان خارج المسجد ، فالمسافة المحرمة هي بين وقوفه و مكان سترته التي وضعها أمامه ، فإن لم يكن هناك سترة فلا يحرم المرور من أمامه لتقصيره و لا ينبغي للسترة أن تبتعد أكثر من ثلاثة أذرع (متر و نصف)، فعَنْ أَبِي الجُهيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِـيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يدي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ الرَّاوي : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِين يَوماً، أو أَرْبَعِينَ شَهْراً ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً .. متفقٌ عليه .

كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنّةَ تلك الصلاةِ أو غيرها

إن من شأن الصلاة إذا شرع المؤذن بإقامتها ، أن لا ينشغل أحد بغير التهيؤ لها ، فلا يفتتح صلاة سنّة و إن كان في صلاة سنّة و لم تكتمل الركعة الأولى فيترك الصلاة و يلتحق بصلاة الجماعة ، فالأولى أن يحصّل تكبيرة الإحرام مع الإمام و له أن يقضي صلاة السنّة التي فاتته إن كانت من الرواتب . فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « إذا أُقِيمتِ الصلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إلا المكتوبَةَ » رواه مسلم .

يُكره تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

إن العبادات الإسلامية أمرها موقوف على إرادة الشرع ، فلقد منعنا الشرع عن الصيام أيام العيدين و أمرنا بصيام عرفة لغير الحاج ، و رغبنا بصلاة الترويح و جعلها شهرا في رمضان دون غيره و نهانا عن الصلاة عند شروق الشمس و عند غروبها، و ليس على المسلم سوى اتباع الشرع بالكيفية التي شرعها و منها نهي الشرع عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة قيام أو صيام يومها فعنْ أَبي هُرَيْرة رضَيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي ، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةَ بِصيَامٍ مِنْ بيْنِ الأَيَّامِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم .و حمل العلماء النهي على الكراهة ، و تزول الكراهة إن صام يوم الجمعة بصفته يوم عرفة أو عاشوراء أو كان يصوم يوما و يفطر يوما آخر ، فاتفق أن يكون الآخر يوم جمعة فلا يضر ذلك .

تحريم الوصَال في الصوم

قال الإمام النووي : وهو أن يصوم يومين أو أكثر ، ولا يأكل ولا يشرب بينهما ، و هو محرم في حق الأمة ، مباح للنبي صلى الله عليه و سلم ، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُما قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَنِ الْوِصالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُواصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إني أُطْعَمُ وَأُسْقَى » متفقٌ عليه ، وهذا لَفْظُ البُخاري .

تغليظ تحريم إباق العبد من سيّده

إن ظاهرة العبيد كانت موجودة قبل الإسلام ، و لقد رغّب الاسلام في تحريرهم و جعل العديد من التشريعات التي تساعد على ذلك ، و هم أشخاص يتم شراءهم و بيعهم في السوق كسائر السلع و لهم أحكام خاصة في كتب الفقه ، ومنها أن طاعة العبد لسيده واجبة ما لم يأمره بمعصية ، و إباق العبد(التمرد على سيده) ذنب كبير تشدد الشرع في النهي عنه ، فعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رواه مسلم ، وَعَنْهُ عَنِ النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « إذا أَبَقَ الْعبْدُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ » رواه مسلم وفي روَاية : « فَقَدْ كَفَرَ » .

و براءة الذمة و الكفر إنما إذا استحل ذلك ، و إلا فهو مرتكب لكبيرة من الذنوب .

-

تحريم الشفاعة في الحدود

و الشفاعة أن يتوسط شخص لدى آخر ، و الحدود ، هي عقوبات فرضها الشرع على بعض الذنوب مثل جلد شارب الخمر أو

الزاني و قطع يد السارق و قتل المرتد ، و هذه أحكام منوطة بالقاضي المسلم و لا يجوز للأفراد و عامة الناس التعدي عليها لما في ذلك من الفتنة و انتشار الفوضى و خشية الوقوع في الظلم لدقتها و خفائها على معظم الناس . قال اللَّه تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللَّه إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } .

وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ فَقَالُوا : منْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ،فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالى ؟» ثم قام فاختطب ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهمْ كَانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »متفقٌ عليه .

وفي رِوَايةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ،؟» قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لي يا رسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ثُمَّ أمرَ بِتِلْكَ المرْأَةِ ، فقُطِعَتْ يَدُهَا.

و تجوز الشفاعة أو إسقاط الحق قبل أن تصل القضية للقاضي، فإن وصلت ليس للقاضي إلا أن يقيم الحد الشرعي و لا يقبل في ذلك شفاعة و لا تعويضا ماليا أو معنويا .

النهي عن التغوّط في طريق النَّاس وظِلِّهم وموارد الماء ونحوها

إيذاء الناس أو التسبب بإيذائهم محرم في شريعة الإسلام ، قال اللَّه تعالى: { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } .
و مما نصّ عليه الشرع احترام الأملاك العامة و المحافظة عليها و عدم الاعتداء على حقوق غيره في الانتفاع منها فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « اتَّقُوا الَّلاعِنَيْن » قَالُوا ومَا الَّلاعِنَانِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ » رواه مسلم . و الَّلاعِنَانِ ، هم الذين يجلبون اللعنة لأنفسهم لسوء تصرفهم ، و الذي يتخلى ، أي يقضي حاجته من بول أو غائط و في حكمه الذي يرمي القاذورات التي يشمئز منها الناس في العادة ، في الأماكن التي تؤذي الناس.
و من الأمور التي ورد النهي عنها البول في أماكن برك الماء بحيث يتنجس الماء إن كان قليلا أو تأنف النفوس من استعماله و لو كان طاهرا إن كان كثيرا
فعَنْ جَابِرٍ رَضيَ اللَّه عَنْهُ : أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَى أَنْ يُبَال في المَاءِ الرَّاكِدِ . رواهُ مسلم . (الراكد : غير الجاري)

كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهِبَة

ورد في كتاب الفقه المنهجي الجزء السادس : (المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة ، فيستحب للوالد – إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم – أن يسوّي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً ، كباراً أم صغاراً ، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم . ويكره له أن يميز بينهم ، وأن يفضل بعضهم على بعض ، بزيادة أو خصوصية ، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً ، وتفكك روابط الأسرة .

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة ، أو لم يرضوا بالتفضيل ، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة ، فلا بأس ولا كراهية بأن يخصّ بعضهم بزيادة عن غيره .

ولو فضل الوالد بعض ولده على بعض ، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً ، صحّت هبته ، وملكها الولد الموهوب له ، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع ، وفعل غير المطلوب والمندوب .)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضِيَ اللَّه عنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلاماً كَانَ لي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذا؟» فقَال : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « فأَرْجِعْهُ » .

تحريم إحداد المرأة على ميّت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

إن من الطبيعي أن يحزن الإنسان على مفارقة أحد أحبائه و تبدو عليه مظاهر الإحداد ، لكن هذا الإحداد له حدود في الشرع ، كي تستمر الحياة و تستقيم و يؤدي كل ذي حق حقه لغيره و حتى لا ينغلق على نفسه و يترك مشاركة الناس حياتهم الطبيعية ، فأجاز الشرع للمسلم و المسلمة الإحداد لمدة ثلاثة أيام ، يتركون فيها لباس الزينة و التطيب و تظهر عليهم مظاهر الحزن و التفجع ، غير أن الزوجة ألزمها الشرع بالإحداد أربعة أشهر و عشرا على زوجها ، أو حتى تضع حملها إن كانت حاملا ، فلقد قال رسولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم « لا يَحِلُّ

لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْم الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلى زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». متفقٌ عليه .

تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يردَّ

لقد نهى الشرع عن كل صور الإيذاء بغير حق و كذا الخداع و الإضرار و التضييق على الناس و نهى عن الفِرقة و الشقاق و عن كل ما يوغر الصدور بالحقد و الكراهية و من ذلك :
تحريم بيع الحاضر (ابن المدينة) للبادي (ابن البادية) على وجه يلحق الضرر بأهل المدينة أو يلحق الضرر (بالبادي) ، و مثله (تلقي الركبان) و هم التجار القادمون لبيع منتجاتهم في المدينة، قبل دخولهم المدينة و التغرير بهم و شراء بضاعتهم بسعر بخس بواسطة الخديعة .
فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلا يبِعْ حَاضِر لِبَادٍ » ، فَقَالَ لَهُ طَاوسُ : ما « لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ ؟ » قال : لا يكُونُ لَهُ سَمْسَاراً . متفقٌ عليه . (و السمسار هو الوسيط)
و مما نهى عنه الشرع ، (البيع على بيع أخيه) و ذلك بأن يتدخل لدى المشتري و يطلب منه فسخ عقد بيعه و هو سيبيعه السلعة بسعر أرخص ، و معلوم أن ذلك يوغر الصدور بالكراهية و مثله (ان يخطب على خطبة أخيه) و ذلك بأن يذهب لأهل المخطوبة و يطلب منهم فسخ الخطبة و أنه سيتقدم لخطبتها .فعَنْ عُقْبةَ بنِ عَامِرٍ رضي اللَّه عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « المُؤْمِنُ أخُو المُؤمِن ، فَلاَ يحِلُّ لِمُؤمِنٍ أنْ يبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ وَلاَ يَخْطِبْ علَى خِطْبَةِ أخِيه حتَّى يَذَر » رواهُ

مسلم .(يذر: يترك)

باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

المال الذي يكتسبه المرء إنما هو وديعة الله تعالى لدى العبد ، و المستأمن على المال لا يتصرف به إلا وِفق مشيئة المودع ، فالله تعالى أمرنا بالإنفاق في الأوجه التي أوجبها علينا مثل نفقة الأهل من زوجة و أولاد و والدين ، و نفقة مستحبة على ذوي الأرحام و الفقراء و المساكين و ذوي الحاجة ، و أوجب تعالى علينا إخراج الزكاة و حبب إلينا الصدقة ، و أباح لنا الإنفاق في الحلال من غير سرف و تبذير و حذرنا من الإنفاق على الوجوه المحرمة من الأطعمة و الأشربة و على ما فيه ظلم أو ما يعين على ظلم للناس ، فإضاعة المال يكون بإنفاقه على غير ما شرعه الله تعالى .

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم :« إنَّ اللَّه تَعَالى يَرضي لَكُمْ ثلاثاً ، وَيكْرَه لَكُمْ ثَلاثاً: فَيَرضي لَكُمْ أنْ تَعْبُدوه ، وَلا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ، ويَكْرهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وإضَاعَةَ المَالِ »رواه مسلم .

النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح

سواء كان جادّاً أو مازحاً ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

من المسائل التي حذرنا الإسلام منها ، إيذاء الآخرين أو التسبب بذلك ، و من حرص الإسلام على تأمين السلامة و الأمان ، أرشدنا إلى كيفية التعاطي بحمل السلاح ، كأن يوضع في غمده و إذا سُلَّ لا نوجهه نحو مسلم ، خشية أن تصدر من المرء

حركة عفوية تؤدي إلى إيذاء الآخرين ، و هذا أمر مشاهد سيما السلاح الناري .
عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عَنْه عَنْ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم قَال: «لاَ يشِرْ أَحَدُكُمْ إلَى أخِيهِ بِالسِّلاَحِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ ، فَيَقَعَ في حُفْرَةٍ من النَّارِ » متفقٌ عليهِ.

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلّي المكتوبة

إن من كلمات الأذان (حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح) فلا يليق بالمسلم أن يسمع النداء و هو بالمسجد فيغادره و كأنه لا يأبه بالدعوة إلا لعذر شرعي ، كأن احتاج لطهارة أو ستر عورة أو تلبية نداء من كان في خطر ، و غيرها من الأسباب التي ذكرها العلماء ، التي تجيز التخلف عن الجماعة .عَنْ أبي الشَّعْثاءِ قال : كُنَّا قُعُوداً مع أبي هُريْرةَ رضي اللَّه عنهُ في المسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ ، فَقَام رَجُلٌ مِنَ المسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبعهُ أبُو هُريْرةَ بصَرهُ حتَّى خَرجَ مِنَ المسْجِدِ، فقَالَ أبُو هُرِيْرَةَ : أمَّا هَذَا فَقَدْ عصَى أبَا الْقَاسِمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم . رواه مسلم .

كراهة ردَّ الريحان (الطِيب) لغير عذر

الطِيب خفيف الوزن ، صغير الحجم ، طَيّب الرائحة ، فينبغي قبول هديته ، و استعماله مستحب ، رغب الشرع به سيما عند اجتماع الناس مثل صلاة الجماعة و الجمعة و العيدين و الاجتماعات العادية لدى الناس ، إلا لعذر كتحسس من الرائحة فعَنْ أبي هُريْرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ ، قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ

عَلَيْهِ وسَلَّم : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيْحَانٌ ، فَلا يَرُدَّهُ ، فَإنَّهُ خَفيفُ المَحْمِلِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ » رواهُ مسلم (الريحان نبات طيب الرائحة).

كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدةٌ من إعجاب ونحوه ، وجوازه لمن أُمِنَ ذلك في حقه

الأصل أن يكون المسلم عونا لأخيه المسلم في فعل الطاعات و تجنب المعاصي ، و من المعاصي الكِبر و العُجب .
و مما نهى عنه الشرع ترك مدح مَنْ يخاف عليه الافتتان بالمدح و قد يدعوه ذلك للترفُّع على الناس ، أما مَنْ كان تواضعه مأموننا ، و كان هذا المدح يزيده تواضعا و إقبالا على فعل الخير دون أن يَغتَرَّ به فلا بأس من مدحه .
فقد مدح النبي صلى الله تعالى عليه و سلم بعض أصحابه مثل أبو بكر و عمر و عثمان و علي و غيرهم و نهى في الوقت نفسه عن سلوك أسلوب مدح الآخرين .
فعَنْ أبي مُوسى الأشْعرِيّ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبيُّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رَجُلاً يُثْني عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المدْحَةِ ، فَقَالَ: « أهْلَكْتُمْ ، أوْ قَطعْتُمْ ظَهرَ الرَّجُلِ » متفقٌ عليهِ .

كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

و المراد بالوباء ، الأمراض التي تنتقل بالعدوى من شخص لآخر ، مثل الكوليرا و الطاعون و أنواع من الفيروسات عرفها العصر الحديث مثل الكوفيد (الكورونا) ، و الواجب على الإمام أن يأمر الناس بالتزام مكان سكنهم للحد من انتشار المرض ،

و منع الأصحاء من الاختلاط بالمرضى .
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللَّه عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا » متفقٌ عليهِ .

التغليظ في تحريم السِّحْرِ

السحر أنواع ، منها ما فيه خداع للناس عن طريق سحر أعين الناس و إدخال الرهبة في قلوبهم و الادعاء أن ما يفعلونه هو حقيقي و أنهم قادرون على قلب الأشياء و تحويلها و العبث بها ثم إعادتها، فيدخل الرعب في قلوب الناس فيستكينوا لهم و يسلموا أمرهم لهم و يستجيبوا لطلباتهم التي منها ما قد يكون كفرا كالسجود للأشخاص ، كما كان يفعل سحرة فرعون .
و منها ما يكون عن طريق التواصل مع الشياطين و ذلك بقراءة أو كتابة بعض التعاويذ التي فيها كفر في الغالب و بالاستعانة بالشياطين لتسليطهم على بعض الناس ، فيجعلونهم يتوهمون أمورا غير حقيقية ، بأنها حقيقة و يرهبوهم فيؤدي ذلك إلى إمراضهم و عيشهم مسكونين بالخوف و الرعب و الانكفاء عن الناس .
و السحر من الكبائر و إن استعمل الساحر تعاويذ فيها عبارات كُفر ، كَفَر.
قال الله تعالى: { وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر } الآية.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عَنْهُ عَنِ النبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، السِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللَّه إلاَّ

بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأكْلُ مَالِ اليتيم ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذفُ المُحْصنَات المُؤمِناتِ الْغَافِلات » متفقٌ عليه .

النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفّار إذا خيف وقوعه بأيدي العدوّ

المصحف من الأمور المقدسة في الإسلام ، لذلك اشترط العلماء الطهارة (الوضوء) لمن أراد أن يمس القرآن و الاغتسال للجُنب و النقاء من دم الحيض ثم الاغتسال ، و من باب حرص الاسلام على عدم تمكين الكفار من إهانة المصحف الشريف نهى من المسافرة بالمصحف لبلاد العدو حيث لا يمتنع أهلها من إهانته بالدوس عليه أو إحراقه مع التهكم به ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَنْ يُسَافَرَ بالقرآن إلَى أرْضِ الْعَدُوِّ » متفقٌ عليه . لكن لا يضر المسافرة بالقرآن الالكتروني الموجود في التلفون المحمول أو أجهزة الكمبيوتر لانتفاء العلة التي لأجلها تم منع المسافرة بالقرآن .

تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

لقد نهى الإسلام عن الكبر و الخيلاء و التعالي على الناس و نهى أيضا عن التبذير و البذخ في الإنفاق و لو كان ذلك في الحلال ، فكان أن نهى عن استعمال آ نية الذهب و الفضة في جميع وجوه الاستعمال سواء كان ذلك للأكل أو الشرب أو للزينة، فعَنِ أمّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها أنَّ رَسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَار جَهَنَّمَ » متفقٌ عليه . وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ : « إنَّ الَّذِي يَأكُلُ أوْ يَشْربُ في آنيةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَب » .

النهي عن لبس الحرير للرجال

الحرير حرام على الرجال لبساً، واستعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثر به، لكنه حلّ للنساء والصغار، فقد روى الترمذي بسند حسن عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحلّ لإناثهم".

و يستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، أو كانت الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفف من آلامه.

و يحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب، والجدران، وغيرهما ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكبر والخيلاء.

ولكن العلماء استثنوا من ذلك الكعبة المشرفة، فأجازوا كسوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك من غير نكير. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

وعنْ حُذَيْفَةَ رضي اللَّه عَنْهُ قالَ : إنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ ، والدِّيباجِ ، وَالشُّرْب في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقال : « هُنَّ لهُمْ في الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرةِ » متفقٌ عليهِ .

-

باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

من الأمور التي نهى عنها الإسلام التشبه بزي الكفار باللباس ، و منها اتخاذ ألوانهم التي فيها دلالة بالانتماء لجلدتهم ، فعنْ عبدِ

اللَّه بنِ عَمْرو بن العاص رضي اللَّه عَنْهُمَا قالَ : رأى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرين فَقَال : « أمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا ؟ » قلتُ : أغْسِلُهُمَا ؟ قال : « بلْ أحْرِقْهُما». وفي روايةٍ، فقال : « إنَّ هذا منْ ثيَابِ الكُفَّار فَلا تَلْبسْهَا » رواه مسلم .

النهي عن صمت يومٍ إلى الليل

من العبادات المعروفة قبل الإسلام ، الصمت و ترك الكلام لمدة محددة ، و لقد نهانا الإسلام عن هذه العبادة و شرع لنا من العبادات ما فيه منفعة لنا بالدنيا و الآخرة و هي كثيرة و متنوعة فعَنْ عليّ رضي اللَّه عَنْهُ قالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » رواه أبو داود بإسناد حسن .

قالَ الخَطَّابي في تفسيرِ هذا الحديثِ : كَانَ مِنْ نُسُكِ الجاهِلِيَّة الصّمَاتُ ، فَنُهُوا في الإسْلامِ عَنْ ذلكَ ، وأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيْرِ .و في الحديث أن فترة اليُتْم تنتهي بسن البلوغ .

تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه
وتولّيه إلى غير مَواليه

التبني في الإسلام حرام ، و هو أن يتخذ الإنسان ابنا له يحمل اسمه و يُجري عليه أحكام البنوة .و من تلك الأحكام ، حِل الاختلاط و الاطلاع على العورات و الزواج و الميراث و غيرها ، فعَنْ سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي اللَّه عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قالَ : مَن ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ » . متفقٌ عليهِ .

التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزَّ وجلَّ
أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه

إن مما يُغْضِب الرب سبحانه و تعالى ، انتهاك محارمه و الجرأة على معصيته ، و مخالفة أمره تعالى ، قال الله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}
وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ أنَّ النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « إنَّ الله تَعَالى يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ الله عَليهِ » متفقٌ عليه.

ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيّاً عنه

قال تعالى:{ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}
وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « مَنْ حَلَف فَقَالَ في حلفِهِ: بِاللَّاتِ والْعُزَّى ، فَلْيقُلْ : لا إلَهَ إلاَّ الله ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ، تَعَالَ أقَامِرْكَ فَليتَصَدَّق» . متفقٌ عليه .فعند ارتكاب المُحَرَم يجب على المسلم أن يتوب توبة صادقة ، بالاستغفار و العزم على عدم العودة له و يستحب الصدقة ، لأن الحسنات يُذهبن السيئات .

-

-

-

-

-

الحمد لله رب العالمين

الفهرس (حسب ترتيب الإمام النووي)

ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيّاً عنه	85